

الفصل الخامس

القضاء الدولي والوطني ودوره في التصدي لجرائم الإرهاب البحري

التمهيد:

أُسِّست المحكمة الجنائية الدولية في 1/7/2002م كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين: بجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء⁽⁴⁷⁴⁾.
وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م أُسِّست المحكمة الدولية لقانون البحار، وكان دورها فعالاً، وبخاصة في مجال مكافحة جرائم الإرهاب البحري القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن والسرقة والتخريب البحري⁽⁴⁷⁵⁾.
وعلى المستوى الوطني ظهرت جهود القضاء الإماراتي الاتحادي في مكافحة الجرائم الإرهابية ومعالجة مرتكبيها، ومن أبرزها دور المحكمة الاتحادية العليا التي ينظمها القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973م، وهي أعلى محكمة في النظام القضائي الاتحادي، ومقرها أبوظبي عاصمة الاتحاد⁽⁴⁷⁶⁾.
وضع المجتمع الدولي العديد من الوسائل والآليات التي تقوم على التعاون الدولي فيما يتعلق بالمسائل الجنائية المرتبطة بجرائم الإرهاب، وبخاصة ما يتعلق بتسليم المجرمين، والمساهمة القانونية بين الدول، ونقل الجناة المحكوم عليهم، والاعتراف بقرارات المحاكم الجزائية الأجنبية، وغيرها من آليات التعاون الدولي التي تساعد في التصدي لجرائم الإرهاب والحد منها⁽⁴⁷⁷⁾.
يتناول الباحث في هذا الفصل الاختصاص القضائي الدولي ودوره في محاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب، ثم الاختصاص القضائي الوطني ودوره في محاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب، وأخيراً التعاون القضائي الدولي ودوره في محاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب.

(474) براء عبد اللطيف، وناظر أحمد. 2009. "امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الإرهابية". (دراسة مستقبلية).

مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية. ص 255.

(475) محمد حمدوي. 2016. "دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية". مجلة العلوم القانونية والاجتماعية.

جامعة زيان عاشور بالجلفة. ص 647.

(476) غابرييلا نول. 2015. "التقارير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاء والمحامين". البعثة إلى الإمارات العربية المتحدة. الجمعية

العامّة للأمم المتحدة. مجلس حقوق الإنسان. الدورة 29. البند 3. ص 7.

(477) الدليل الإستراتيجي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية. 2021. (تسليم واسترداد المجرمين والأشياء - المساعدات

القضائية). وزارة العدل بدولة الإمارات ص4.

المبحث الأول: الاختصاص القضائي الدولي ودوره في محاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب:

تنامي خطر جرائم الإرهاب في الآونة الأخيرة بشكل كبير، وظهرت آثاره ومخاطره التي هددت العالم أجمع؛ مما دفع المجتمع الدولي إلى الحث على تضافر الجهود بين دول العالم لمكافحة ظاهرة الإرهاب والحد منها، ومن أهمها جهود المحكمة الجنائية الدولية، وجهود المحكمة الدولية لقانون البحار التي كان لها دور فعال في مكافحة القرصنة البحرية ومجابهتها (478).

تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وفي 2002/4/11م صادقت عليه (60) دولة، ودخل حيز النفاذ من الناحية القانونية، ويعد أهم تطور في مجال القانون الجنائي الدولي؛ إذ جاء لترسيخ دعائم نظام قانوني دولي دائم وجديد للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاكاتهم للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (479)، بصفتها جهازاً قضائياً دولياً - تعمل دائماً على تحقيق المصلحة الدولية المشتركة، وتثبيت دعائم القانون الجنائي الدولي الذي شاركت جميع الدول في صياغته وإقراره، حيث إن أي قانون يسعى إلى تحقيق الفاعلية والاحترام لأحكامه يحتاج إلى جهاز قضائي دائم ومستقل، ويعمل - بصفة دائمة (480).

أنشأت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المحكمة الدولية لقانون البحار؛ من أجل: التسوية السلمية للمنازعات البحرية المتعلقة بتقسيم حدود المناطق البحرية وحماية الملاحة البحرية، وحفظ الموارد الحية في البحار وإدارتها، وحماية البيئة البحرية والبحث العلمي وحفظهما، ومقرها مدينة هامبورغ في ألمانيا الاتحادية، ويجوز أن تعقد جلساتها وممارسة مهامها في أي مكان آخر كلما رأت ذلك ضرورياً (481).

وبناء على ذلك يتناول الباحث في هذا المبحث مدى صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب، ثم يعرض مدى صلاحية المحكمة الدولية لقانون البحار في نظر قضايا الإرهاب البحري.

(478) بدر الدين محمد شبل. 2011. الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن. ص 366.

(479) المصدر نفسه. 2011. الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ص 366.

(480) طلال ياسين عيسى. 2009. المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية. عمان: دار اليازوري العلمية. ص 85.

(481) الزهراني، حسين بن عطية. 2013. القانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد. ص 90.

المطلب الأول: مدى صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب:

أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية بشكلٍ دائمٍ ومختلفٍ عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة؛ فهي محكمة دولية تتبع نظامًا قضائيًا دائمًا؛ للنظر في الجرائم الأشد خطورة على سلامة الأفراد والجماعات وكرامتهم وأمنهم أينما كانوا، ويُعدُّ مرتكبوها مسؤولين مسؤوليَّةً جنائيَّةً دوليةً، سواء أكانوا أفرادًا عاديين أم مسؤولين كبارًا يتمتعون بحصانةٍ قانونيةٍ، وبصرف النظر عن جنسياتهم؛ لذا تسعى إلى محاسبة ومعاينة مرتكبي الجرائم الماسة بحياة الإنسان، وحقوقه الأساسية، وقيمه العليا التي حرصت على صيانتها، والحفاظ عليها في مختلف الشرائع والأديان والأعراف (482).

يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النظر في الجرائم الدولية التي تقع في اختصاصها؛ فنظامها الأساسي لم ينزغ من الدول الاختصاص القضائي الكافي للتصدي للجرائم الدولية التي تُرتكب داخل أقاليمها، أو تُحدث تهديدًا للأمن والسلام داخلها، أو يهدد مصالحها الدولية، وقد تم إنشاؤها ليأتي الاختصاص الجنائي الدولي لها عقب الاختصاص الجنائي الوطني للدول، ويكون دورها في الاختصاص بعد إعلان المحكمة الوطنية عن رغبتها في عدم ممارسة الاختصاص، أو عدم قدرتها على مباشرة التحقيق والادعاء في الجرائم الخاصة بهذا الاختصاص، ويحدث ذلك بشكل خاص نظرًا إلى خضوع تلك الجرائم الدولية بصفة عامة لعالمية العقاب التي تكفل لكل دولة الحق في عمليات: التتبع، والملاحقة، والمعاينة لمرتكبيها بغض النظر عن مكان وقوعها (483).

وقد عرّف ميثاق روما المحكمة الجنائية الدولية بأنها: "هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورةً موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما" (484)، كما تعرّف أيضًا بأنها: "جهاز قضائي دولي دائم تعقد جلساتها عند الطلب للنظر في أية قضية تعرض عليها طبقًا لنظامها الأساسي، ومقرها في "لاهاي"، تنظمها اتفاقية المقر توقع بين المحكمة وبين دولة المقر التي تنظم العلاقة بين المحكمة وبين الدولة المضيفة" (485).

(482) المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(483) المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(484) المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(485) أبو الخير، أحمد عطية. 2015. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. دراسة للنظام الأساسي للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها.

القاهرة: دار النهضة العربية للنشر. ص 20.

ونلاحظ في التعريف المذكور أنفاً ورود أربع سمات جوهرية تميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها

من المحاكم الدولية الأخرى، وتتناولها تباعاً على النحو الآتي:

السمة الأولى - (الدوام): تعد خاصية الدوام في المحكمة الدولية الجنائية من أهم خصائصها التي تميزها عن غيرها من المحاكم الدولية الأخرى مثل: (نورمبرغ - طوكيو - يوغسلافيا - راندا) التي سبقت إنشائها؛ فتلك المحاكم مؤقتة ولأغراض محددة، تنتهي بإنجاز المهام الموكلة إليها، وهذه السمة تعني أنها لن تكون مؤقتة، ووجودها القانوني مستمر، ولن ينتهي بانتهاء المهمة الموكلة إليها؛ أي بانتهاء محاكمة الأشخاص المحالين إليها فقط؛ بل إن اختصاصها القضائي مستمر ما دامت موجودة (486).

وإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة سيحقق المصلحة الدولية المشتركة، وأن سمة الدوام للمحكمة تجنب المجتمع الدولي بذل جهود سياسية ونفقات مادية لإنشاء محاكم دولية خاصة تختص بجرائم دولية مقترفة في صراعات أو مناطق محددة (487).

السمة الثانية - (المسؤولية الدولية الجنائية الفردية): وهو تطبيق اختصاص المحكمة الدولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغهم سن ثماني عشرة سنة، وليس على الأشخاص المعنويين مثل: (الدولة، أو الهيئات الاعتبارية من شركات والمنظمات)، وثار جدلٌ واسعٌ بين فقهاء القانون في حالة ارتكاب أشخاص طبيعيين جريمة دولية باسم دولةٍ ما وحسابها؛ فهل يمكن مساءلتها جنائياً؟ ونظراً إلى أن القانون الجنائي الدولي يؤكد أهمية الركن المعنوي (المتمثل في: العلم، والإرادة) لقيام الجريمة الدولية ومساءلة مرتكبيها؛ فقد رُفضت فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، وأصبحت مقصورةً على الأشخاص الطبيعيين المقترفين جرائم دولية باسم دولةٍ وحسابها، وعلى هذا لم تعد المسؤولية علاقة بين

(486) سنان طالب الظفيري. 2003. ضمانات سلامة أحكام المحكمة الدولية الجنائية. (دراسة قانونية وفق نظام روما الأساسي لعام

1998). رسالة (ماجستير) مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بابل. ص 9.

(487) Anne-Marie Slaughter, and others, Memorandum to the President, Toward an International Criminal Court? , Three Options Presented as Presidential Speeches, A Council Policy Initiative Sponsored by the Council on Foreign Relations, Inc. USA, 1999 , p 11.

الدول وحدها، أو مسؤولية دولة تجاه أخرى؛ بل توجد حالات أخرى لها، ومنها المسؤولية الجنائية الفردية على الصعيد الدولي (488).

إن الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمةً تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب؛ وفقاً لنظامها الأساسي الذي تُطبَّق أحكامه على الجميع بصورة متساوية، ومن دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية؛ فالثابت أن المنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب جرائم دولية، لا يمكن أن يكون حائلاً عن مساءلته عما ارتكبه من جرائم تدخل في اختصاص المحاكم الدولية الجنائية، ولا يمكن له التمسك بالحصانة التي يتمتع بها، أو التذرع بصفته الرسمية كما لو كان رئيس دولة أو أحد قادتها أو مسؤوليها الحكوميين، حيث إن مثل هذه الذرائع لا يمكن أن تشكل دفاعاً أو ظرفاً مخففاً للعقوبة في حالة ارتكابه مثل هذه الجرائم (489).

السمة الثالثة - (اختصاص المحكمة إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي): تضمنت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة تعداداً حصرياً للجرائم الأشد خطورة التي تدخل في اختصاصها، وتنحصر في: (جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان)، وقد أوردت هذه المادة حكماً خاصاً بجريمة العدوان مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوصها يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن على المادتين (121، 123) من النظام الأساسي، ويعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها (490).

وتحدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت خلال دورتها التاسعة والعشرين تعريفاً لجريمة العدوان بموجب قرارها المرقم (3314) المؤرخ 1974/12/14م الذي يتكوّن من ديباجةٍ وثمانية موادٍ قانونيةٍ (491).

(488) أحمد أبو الوفا، وآخرون. 2003. المحكمة الجنائية الدولية المواثيق الدستورية والتشريعية. إعداد: شريف عتلم. القاهرة: إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ص 14، 40، 42.

(489) عادل ماجد. 2011. المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية. القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية. القاهرة ص 31.

(490) محمد حسن القاسمي. 2003. "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي". الكويت: مجلة الحقوق. السنة السابعة والعشرون. العدد الأول. ص 94.

(491) المصدر نفسه. 2003. "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي". ص 94.

وبتعريف الجمعية العامة جريمة العدوان؛ فقد أُنعت جدلاً كبيراً ثار حول تعريفها، وعلى الرغم من مزايا التعريف، وتلافية العديد من العيوب والانتقادات التي وُجّهت إلى ما سبقه من مشاريع تقدمت بها الدول؛ إلا أن ارتكاب جريمة العدوان لن يدخل في اختصاص المحكمة الدولية إلا بعد اعتماد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121، 123) من النظام الأساسي يعرفها، ويحدد أركانها اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوصها، ويجب اتساق هذا الحكم مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة، وقد اعتمدت جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى مشروع قرار قدمته اللجنة التحضيرية بشأن مواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان، قضى بإنشاء فريق عامل خاص بها، وتكون عضويته مفتوحة: للدول الأعضاء كافة في الأمم المتحدة، ولأعضاء الوكالات المتخصصة، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ بغية صياغة مقترحات لوضع أحكام العدوان، على أن يعرض الفريق العامل هذه المقترحات على الجمعية في مؤتمر استعراضي؛ بهدف التوصل إلى أحكام مقبولة بشأن جريمة العدوان ليتمكن إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة⁽⁴⁹²⁾.

السمة الرابعة - (مبدأ التكامل): جاء في تعريف المحكمة الدولية الجنائية الوارد ذكره في ميثاق روما؛ فاختصاص المحكمة الدولية الجنائية مكمل لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، فقد دعا ميثاق روما الدول الأطراف إلى المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم وفق نصوصه، بواسطة السلطات الوطنية المختصة طبقاً لقوانينها الداخلية؛ حيث إنه يشكل خط الدفاع الأول للتعامل مع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وفي حالة عجز السلطات الوطنية عن الاضطلاع بتلك المهمة لسببٍ أو لآخر (كأن تكون غير مختصة أو غير قادرة) فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الدولية الجنائية، ويمكن القول: إن دور المحكمة مكمل لدور القضاء الوطني، وهو ما يتحقق به مبدأ الاختصاص التكميلي، أو ما يطلق عليه مبدأ التكامل بين المحكمة الدولية الجنائية وبين القضاء الوطني⁽⁴⁹³⁾.

(492) عبد الفتاح محمد سراج. 2002. مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي. دراسة تحليلية تأصيلية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 85.

(493) صلاح الدين عامر، وآخرون. 2003. المحكمة الجنائية الدولية المواثيق الدستورية والتشريعية. القاهرة: إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ص 136-137.

وفي تعريفٍ دقيقٍ لمبدأ التكامل الذي انفردت به المحكمة الدولية الجنائية أنه: "تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامةً، على أن تكمل المحكمة الدولية الجنائية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني من إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانحياز بنيانه الإداري، أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة"⁽⁴⁹⁴⁾.

إن مفهوم مبدأ التكامل يعد مبدأً أساسياً في ميثاق روما؛ إلا أنه يواجه صعوبة كبيرة وهي عدم وجود قائمة محددة أو آلية للمحكمة الدولية الجنائية لتقييم حسن نية القضاء الداخلي عند تطرقه إلى مسألة متعلقة بالقانون الجنائي الدولي، كما أن صياغة المادة (17) من ميثاق روما - في ضوء مبدأ التكامل - تتعامل مع قضايا إدارية تمكن الدول الأطراف في المحكمة بأكثر من احتمال في البحث عن الاحتفاظ بسلطتها للقضاء الداخلي الذي يكون ضمن سلطان المحكمة الدولية الجنائية⁽⁴⁹⁵⁾.

ويعتبر مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني في محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية من الأمور المطروحة بقوة أثناء المؤتمر الدبلوماسي، فقد أولت الدول في ذلك المؤتمر أهمية كبرى إلى المبدأ الذي يقضي بأنه في جميع الظروف ينبغي الحصول على موافقة الدول قبل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، أي احترام الاختصاص القضائي الوطني ولكن يبقى ذلك بتوافر شروط معينة، فاستقرار المطاف في النهاية على مبدأ التكامل كان لتفادي تنازع الاختصاص بين النظام القضائي الجنائي الدولي والقضاء الوطني⁽⁴⁹⁶⁾.

وتعني الولاية القضائية - أو اختصاص المحكمة - ما يتم منحه للمحكمة من سلطة قضائية لكي تستطيع إصدار قرار يلزم النفاذ، ويختص بموضوع معين، أو دعوى معروضة عليها، وقد يُقصد بالولاية القضائية الهيئة القضائية التي يتم تفويضها للنظر في مسألة معينة⁽⁴⁹⁷⁾.

(494) عبد الفتاح سراج. 2002. مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي. دراسة تحليلية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 85.

(495) صلاح الدين عامر، وآخرون. 2003. المحكمة الجنائية الدولية المواثيق الدستورية والتشريعية. القاهرة: إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ص 136-137.

(496) بلخيري حسينة. 2018 المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي. الجزائر: دار الهدى. ص 108.

(497) الأشعل، عبد الله. 2016. السودان والمحكمة الجنائية الدولية: دراسة في الآليات القانونية لتمزيق السودان. القاهرة: مكتبة جزيرة الورد. ص 112 - 113.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بهدف التحقيق مع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم شديدة الخطورة ومحاكمتهم، وتكون محلاً لاهتمام دولي، ولا تخرج تلك الجرائم عن كونها جرائم دولية بالمفهوم الضيق؛ فقد حرصت مناقشات مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين الذي تولى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على عدم دخول جرائم عادية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن يقتصر الأمر على الجرائم الشديدة الخطورة التي تكون محلاً لاهتمام دولي (498).

وبالرغم من ورود ذكر عدد من الجرائم الدولية الخطيرة التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها تحديداً في المادة (5) من النظام الأساسي لهذه المحكمة، إلا أنه كان من الأفضل أن تنص هذه المادة على نوع خامس من الجرائم الدولية، وهي جرائم الإرهاب التي أصبحت تشكل تهديداً حقيقياً للسلم ولأمن الدوليين، ولحق الإنسان في الحياة والحرية وكافة حقوقه وحرياته الأساسية الأخرى (499).

لذا سيتناول هذا المطلب إمكانية التصدي لجرائم الإرهاب أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك على الرغم من عدم النص عليها ضمن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، مع الوقوف على أسباب استبعاد ذكر جرائم الإرهاب بالرغم من شدتها وخطورتها على الأمن والسلم الدوليين، لذلك فالإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع هي: ما مدى صلاحية المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم الإرهاب الدولي؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الحديث عن استبعاد جريمة الإرهاب الدولي من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ثم التطرق إلى العلاقة ما بين الجرائم الإرهابية والجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، والوقوف على مدى إمكانية المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم الإرهاب الدولي مستقبلاً.

(498) الحمداني، محمد عبد الله. 2017. جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها. بيروت: دار الكتب العلمية. ص. 133.

(499) زرقط عمر. 2015. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. جامعة زيان عاشور بالجلفة. ص 114.

أما فيما يتعلق بمدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب؛ فيمكننا توضيحه من خلال الآتي:

بالرغم أن الإرهاب الدولي كان في تصاعد وانتشار كبير في الوقت الذي تزامن مع الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وبالرغم من قرارات الإدانة المتكررة سواء من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن واعتباره من أخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين، لم تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الجريمة، رغم أن فئات الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة وصفت بأنها: "أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي" (500).

كانت هناك العديد من المحاولات لإدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي دفع الأمم المتحدة في عام 1990م إلى تقديم طلب إلى لجنة القانون الدولي يهدف إلى تأسيس مشروع سياسي للمحكمة الذي تم اعتماده في عام 1998م، وقد دعت كل من الجزائر والهند وسريلانكا وتركيا بضرورة إدراج جريمة الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ويرجع السبب في ذلك إلى: خطورة هذا النوع من الجرائم، وتهديدها أمن العالم أجمع وسلامته (501).

وقد تضمن المشروع نصًا يتعلق بالجرائم الإرهابية؛ حيث اشتمل على تعريف لها، والاتفاقيات التي عُقدت بصددتها، ومن أهمها: اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والبروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري، كما أورد المخاطر المترتبة عليها من خسائر بشرية ومادية وإلحاق الضرر بالمنشآت والسفن، بجانب أنها جريمة عابرة للحدود، أي تتسم بالدولية؛ لذا كان ضروريًا إدراج جرائم الإرهاب بشكل عام، وجرائم الإرهاب البحري بشكل خاص ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية (502).

ويرى واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحديد الاختصاص الموضوعي يكون بالنص على الجرائم التي ينعقد بها الاختصاص للمحكمة. كما أن الجرائم الدولية التي وقعت قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة في التنفيذ في يوليو 2002م لا تدخل في اختصاصها، وتمتلك الحق في

(500) زرقط عمر. 2015. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. جامعة

زيان عاشور بالجلفة. ص 114.

(501) عباس عبود، ومحمد مرعي. 2018. "الإرهاب الدولي والمحكمة الجنائية الدولية. المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة. ص 372.

(502) طلال ياسين عيسى. 2009. المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية. عمان: دار البازوري العلمية. ص 85.

مباشرة التحقيق والمحكمة في إقليم أي دولة طرف في النظام الأساسي لها، وكذلك أي دولة من الدول ليست طرفاً فيه، وذلك في ظل وجود اتفاق بصفة مسبقة بينهما، والملاحظ أن كل تلك الاختصاصات تقع في إطار الاختصاص التكميلي للمحكمة، حيث تُعطى أولوية للاختصاص القضائي الوطني، وفي حالة عجزه أو عدم رغبته في القيام بمهامه؛ ينعقد الاختصاص لها (503).

وأنشئت المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الجرائم التي تهدد السلام والأمن والرفاهية في العالم؛ مما يدل على وجود علاقة واضحة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الأمن، ولا شك في أن للإرهاب البحري والقرصنة تاريخاً طويلاً كتهديد للأمن الدولي، وقد كانت القرصنة البحرية في الواقع الجريمة الدولية الأولى، حيث تم النظر إليها على أهم (جريمة ضد الإنسانية)، ومع ذلك؛ تم استبعادها من نظام روما الأساسي؛ لأنها جريمة تُرتكب لتحقيق مكاسب شخصية، كما لم ترتكبها جهات حكومية (504).

وبالرجوع إلى قواعد القانون الدولي للبحار نجد بأن جريمة القرصنة هي جريمة دولية، ونعرض بإيجاز شديد قواعد القانون الدولي التي تجرم أعمال القرصنة البحرية وتكييفها القانوني بأنها جريمة دولية يعتبر مرتكبها مجرمًا ضد الإنسانية ويستحق المحاكمة والعقاب ويخضع للاختصاص القضائي الدولي على النحو التالي (505):

أولاً: عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م جريمة القرصنة البحرية بأنها "أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة".

ثانياً: تناولت معاهدة روما 1988م الأعمال غير المشروعة التي يتم اقرارها في البحار، ومنها جريمة القرصنة البحرية التي ترتكبها العصابات الدولية ضد السفن في أعالي البحار وفي المياه الإقليمية للدولة التي تجيز مكافحة هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمات الجنائية وإصدار العقوبات ضد مرتكبيها.

(503) طلال ياسين عيسى. 2009. المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية. عمان: دار البازوري العلمية. ص 85.

(504) Melanie O'BRIEN (2014). Where Security Meets Justice: Prosecuting Maritime Piracy in the International Criminal Court. Asian Journal of International Law, 4, pp 81-102, p. 81.

(505) محي الدين عشموي. 2016. القانون الدولي وجريمة القرصنة البحرية. مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار. ص 41.

ثالثاً: المعاهدات الدولية المتعلقة بسلامة النقل البحري للركاب والبضائع التي تنقلها السفن التجارية عبر البحار والمتعلقة بالمحافظة على الأمن البحري والبروتوكولات واللوائح الخاصة بسلامة البحرية والبحث والإنقاذ في البحار تجرم أعمال القرصنة البحرية.

رابعاً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية والثنائية المبرمة بين الدول بشأن تجريم أعمال الإرهاب الدولية، ومحكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وذلك باعتبار أن جريمة القرصنة البحرية عمل من أعمال الإرهاب.

خامساً: القوانين البحرية الإقليمية والوطنية التي تصدرها الدول. وتجرم أعمال القرصنة البحرية لاسيما التي ترتكب في المياه الإقليمية التابعة للاختصاص القضائي الوطني والمحلي للدول.

سادساً: ميثاق المحكمة الجنائية الدولية في روما الذي تضمن توصيف الأعمال غير المشروعة، والتي تنطبق في أحد أنواعها على جريمة القرصنة البحرية.

ونظراً إلى أن جرائم القرصنة والإرهاب البحري لا تؤثر في دولة واحدة فحسب؛ بل في المجتمع الدولي كله، كما أنها تهدد سلامة وأمن التجارة الدولية، وإيصال المساعدات الإنسانية، واستقرار الدول، والبيئة؛ لذا فإن هذا النوع من الجرائم يمكن أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بإصدار حكمٍ سليمٍ بشأنها باسم المجتمع العالمي (506).

وما بين عامي 1996م و1998م أقامت اللجنة التحضيرية العديد من المناقشات التي تهدف إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية؛ فأيدت دولٌ تأييد إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية نظراً إلى الأضرار الهائلة التي تسببها هذه الجرائم، سواء أوقع هذا الضرر على الممتلكات أم على الأفراد أنفسهم، بالإضافة إلى تزايدها المستمر. ورأت دولٌ أخرى أنه لا يجب إدراج الجرائم الإرهابية ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، لكون هذا النوع من الجرائم لا يعد جزءاً من القانون الدولي مثل: جرائم الحرب، وجرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان (507).

فالاتجاه الغالب في المؤتمر رفض إدراج مثل هذا النوع من الجرائم على أساس أن تعريفها غير محدد، وأن اختصاص المحكمة الدولية بنظرها يثير الكثير من المتاعب وسيزيد من أعبائها؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم قدرتها على تحقيق أهدافها المنوطة بها، ورأى أصحاب هذا الرأي أن عدم وجود تعريف

(506) حامد سيد محمد حامد. 2016. الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لآخر التعديلات. ص 41.

(507) أبو الخير، أحمد عطية. 2015. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. دراسة للنظام الأساسي وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها.

القاهرة: دار النهضة العربية للنشر. ص 20.

لجرائم الإرهاب سيعرقل عملية تأسيس المحكمة نظراً لضرورة صياغة تعريف محدد له، فضلاً عن أن جرائم الإرهاب لا تختلف كثيراً عن الجرائم التقليدية الواردة في نصوص التشريعات الوطنية؛ لذا وُجد أن من الأفضل أن تبت المحاكم الوطنية فيها؛ وفقاً للوسائل التقليدية للتعاون الدولي، ونتيجةً لتباين الآراء المتعلقة بإدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية قرر جميع الأطراف استبعادها من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية؛ لحرصهم على نجاح أهداف المؤتمر، وبخاصةً أن النقاشات القائمة حول جرائم الإرهاب تصطبغ بالطابع السياسي. (508).

ويرى جانب من فقهاء القانون في استبعاد جرائم الإرهاب من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأن هذه الجرائم لا تعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي كما هو الحال بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، وأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الإرهابية سوف يثقل كاهلها فقط، وقد يتسبب في إفشال مهمتها في تحقيق الهدف المنشود الذي وجدت لأجله، كما يرى هذا الاتجاه أن عدم وجود تعريف محدد للإرهاب، ومحاولة صياغة ذلك التعريف سوف يؤخر إنشاء المحكمة واعتبار أن جرائم الإرهاب تشبه الجرائم العادية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية ومن الأحسن ترك الاختصاص في النظر فيها للمحاكم الوطنية في إطار الآليات التقليدية للتعاون الدولي، نظراً لاختلاف وجهات النظر حول إدراج جريمة الإرهاب في نظام المحكمة الجنائية الدولية (509).

لذا قرر المشاركون استبعاد جرائم الإرهاب من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خوفاً من فشل المؤتمر خصوصاً وأن النقاش حول جريمة الإرهاب كان ذو طابع سياسي، وعليه تكون قواعد القانون الداخلي هي المختصة بملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية، وتتمثل هذه القواعد في قانون العقوبات والاتفاقيات الدولية التي تعنى بملاحقة جرائم معينة، والتي تكون الدولة قد انضمت إليها، وهكذا فإن القضاء الوطني يلاحق ما تعتبره القوانين المحلية إرهاباً (510).

كما أن معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الدولية المتعلقة بموضوع الإرهاب الدولي تلزم الدول الأطراف إذا لم تقم بتسليم المتهمين أن تقوم بمحاكمتهم وذلك لضمان ملاحقة و معاقبة

(508) طلال ياسين عيسى. 2009. المحكمة الجنائية الدولية. دراسة قانونية. عمان: دار البازوري العلمية. ص 85.

(509) عبد الجبار رشيد الجميلي. 2015. جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية. ص 79.

(510) سامي بن هوبدي. 2019. مدي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بقضايا الإرهاب. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

مرتكبي هذه الأعمال وعدم توفير الميزات الآمنة لهم، وقد أشار مجلس الأمن في قراره رقم (1456) الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2003 أنه: "يجب على الدول أن تقدم إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي وبالاستناد بصفة خاصة إلى مبدأ (إما التسليم و إما المحاكمة) كل من يمول الأعمال الإرهابية أو يديرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن للإرهاب(511).

والوسيلة الوحيدة التي يمكن عن طريقها إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية تتحدد في إضفاء التعديلات على نظامها الأساسي؛ فطبقاً لما ورد في المادة (123) من نظام روما الأساسي نجد أنه يمكن تحقيق ذلك عن طريق إقامة المؤتمرات الاستعراضية التي تُعقد لهذا الغرض كل سبع سنوات من تاريخ بدء نفاذ المحكمة الجنائية الدولية، وبالفعل عُقد هذا المؤتمر في المدة من 13 مايو إلى 11 يونيو لعام 2010م في كمبالا بأوغندا، ولم يوضع من خلاله تعريف محدد للجريمة الإرهاب، كما لم يتطرق إلى اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ولكن لا يزال هناك أمل في تناول هذه المشكلة في المؤتمرات المستقبلية(512).

ويرى الدكتور سعيد الصديقي: بأن مرور ما يقرب من 12 عامًا على تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، فإن الاستشراف المستقبلي يتطلب اليوم من المحكمة الجنائية الدولية هو تفعيل نظامها الأساسي والبحث عن آليات جديدة لتطبيقه على جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بما في ذلك ما ترتكبه الدول الكبرى غير المنضمة إلى نظام روما الأساسي، وأن يقوم المدعي العام بتحريك الدعاوى ضد رعايا الدول الكبرى وأفراد جيوشها المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة، وألا تقتصر وظيفتها على محاكمة المتهمين الذي ينتمون إلى الدول النامية فقط، أما جرائم الإرهاب فإن التشريعات الوطنية، وقوانين مكافحة الإرهاب، والقضائي الشامل أو العالمي (Universal Jurisdiction) كفيلان بمحاكمة مختلف أشكال جرائم الإرهاب، كما أن آليات تسليم المجرمين (Extradition) والتعاون الدولي في مجال الجرائم العابرة للحدود فعالة في مكافحة الجرائم الإرهابية، وأما المحكمة الجنائية الدولية فتحتاج إلى الأنصاف في عملها وتفعيل اختصاصاتها الحالية وتطبيقها على رعايا جميع الدول، وليس الدخول في جدل فقهي وسياسي طويل قد يكلف الكثير من الجهد والوقت

(511) يوسف من. 2017. الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي. مجلة دراسات وأبحاث العدد 26. ص 14.

(512) أبو الخير، أحمد عطية. 2015. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. دراسة للنظام الأساسي وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها. القاهرة: دار

النهضة العربية للنشر. ص 20.

حول تعريف الجرائم الإرهابية وأشكالها، وقد لا يفضي إلى نتيجة مهمة، لاسيما مع وجود آليات قانونية وقضائية ومؤسسية قادرة لو فعلت أن تكافح الجرائم الإرهابية (513).

وتتفق الدراسة الحالية مع نتائج دراسة "بولونجان" التي اهتمت بالقرصنة وجرائم الإرهاب البحري؛ حيث أشارت إلى العديد من الأسباب لإدراج جرائم القرصنة والإرهاب البحري ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن أهمها خطورة الجريمة؛ فالمعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية تغطي الجرائم الخطيرة التي تثير القلق، مثل: الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وأن القرصنة المعاصرة تنطوي على المستوى نفسه من أعمال العنف، مع استخدام الأسلحة الخطرة في القتل والاختطاف وأخذ الرهائن، شأنها شأن الجرائم الأخرى المدرجة في قانون المحكمة الجنائية الدولية (514).

ولهذا كان لمحكمة العدل الدولية سلطة الاختصاص القضائي في تطبيق الاتفاقيات الدولية المختصة بمكافحة الإرهاب البحري، عن طريق الاتفاقيات التي تتعلق بمكافحة تلك الجريمة، مثل: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م، وما يماثلها من اتفاقيات أخرى (515).

ومن خلال النصوص السابقة التي تحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة على الجرائم الشديدة الخطورة؛ يتضح أنها تشمل أربع جرائم، وهي: (جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان) (516).

وعلى الرغم من الاعتراف بجريمة العدوان، وعدم احتواء النص على جرائم الإرهاب والقرصنة البحرية صراحة؛ إلا أنه يمكن إدراجها في اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة بنظرها؛ لكونها: من الجرائم الخطرة، ومن الجرائم الدولية، ومتعلقة بالحياة الإنسانية، وبمراعاة ما تخلفه من قتل وضرر؛ لذا يحق لها نظر جرائم الإرهاب البحري والقرصنة البحرية بصفتهما جرائم دولية، ويجب أن تختص بنظر مثل تلك الجرائم،

(513) سعيد الصديقي. 2022. استشراف المستقبل للمحكمة الجنائية الدولية في نظر لقضايا الإرهاب. أستاذ العلاقات الدولية والقانون الدولي.

المغرب: بجامعة سيدي محمد بن عبد الله.

(514) Rheny Wahyuni Pulungan. 2014. *The Limitation of the International Law on Piracy and Maritime Terrorism: Options for Strengthening Maritime Security in the Malacca Straits*. (PhD Thesis of Philosophy). The University of Melbourne.

(515) طلال ياسين عيسى. 2009. المحكمة الجنائية الدولية. دراسة قانونية. عمان: دار البازوري العلمية. ص 85.

(516) أبو الخير، أحمد عطية. 2015. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. دراسة للنظام الأساسي وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر. ص 20.

في حالة إعلان المحكمة الوطنية عدم رغبتها أو عدم قدرتها على مباشرة التحقيق فيما يتعلق بها؛ حيث إن اختصاص تلك المحكمة هو اختصاص تكميلي؛ أي يقع في مرتبة تالية لاختصاص المحاكم الوطنية (517).

ولقد عانت الجهود القانونية الدولية القائمة على معاهدات لمكافحة الإرهاب من مشكلات في التنفيذ والردع، وتتميز بعدم وجود اتفاقية شاملة تنظم الأبعاد الدولية لمكافحة الإرهاب، ويتكوّن الإطار القانوني الدولي التشريعي من ثلاث عشرة اتفاقية دولية، أتمدت على مدى اثنين وثلاثين سنة (1969-2001)، وتطبق على أنواع مختلفة من الأعمال الإرهابية مثل: اختطاف الطائرات، القرصنة في أعالي البحار؛ هجوماً أو اختطافاً للأشخاص المحميين دولياً وموظفي الأمم المتحدة والدبلوماسيين، أو هجوماً على مدنيين في السفن البحرية، وهجوماً على منصات في أعالي البحار، والاستيلاء على الرهائن المدنيين، واستخدام التفجيرات والمتفجرات في الأعمال الإرهابية، وتمويل الإرهاب والإرهاب النووي (518).

ويرى الباحث: ضرورة إدراج جرائم الإرهاب الدولي بشكلٍ عامٍ (وجرائم الإرهاب البحري بشكلٍ خاصٍ) ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية؛ لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، والمساعدة في القضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي.

نظراً لأن جرائم الإرهاب عادة ما تتخذ أبعاداً عابرة للحدود فإن إدراجها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيكون إضافة مهمة لنظامها الأساسي وسيعزز دورها في محاربة الجرائم الجسيمة التي تمس الضمير الإنساني عامة وتهدد السلم والأمن الدوليين (519).

ولكن الصعوبة الأساسية لإضافة جرائم الإرهاب إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في غياب تعريف دولي دقيق ومتفق عليه بشأن هذا النوع من الجرائم. لا سيما بأن هناك جدال فقهي وسياسي حول مفهوم الإرهاب وأشكاله، لذلك فإن إدراجه ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تسبقه جهود عميقة من قبل الفقه الدولي لتعريفه والاتفاق على أشكاله، وسيكون ذلك مساهمة كبيرة للقضاء الدولي، كما حدث مع جريمة العدوان التي تأخر تفعيل اختصاص المحكمة فيها أكثر من عقد من الزمان حتى تم الاتفاق على تحديد معناها في وثيقة خاصة. بمعنى أن الاتفاق على تعريف موحد

(517) الرشيد، أحمد حسن. 1993. الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ص 237.

(518) M. Cherif Bassiouni, Legal Control of International Terrorism: A Policy-Oriented Assessment, VOLUME 43, NUMBER 1, WINTER 2002, p. 91.

(519) طلال ياسين عيسى. 2009. المحكمة الجنائية الدولية. دراسة قانونية. عمان: دار البازوري العلمية. ص 85.

لجرائم الإرهاب قد يحتاج إلى سنوات كثيرة قبل أن يتوصل المجتمع الدولي إلى توافق على تعريف محدد لجرائم الإرهاب وأشكالها (520).

ونظرًا لأن الإرهاب يأخذ أحيانًا أبعادًا سياسية سواء عندما تكون الدول طرفًا في هذه الجرائم، أو ترتكب من قبل جماعات أو أفراد مدعومة من الدول، فإن إدراجه هذا النوع من الجرائم في اختصاص المحكمة الجنائية أمر صعب جدًا، لأن ما يمكن أن يكون عملاً إرهابيًا في نظر دولة معينة قد تراه دول أخرى عملاً مشروعًا بل وقد تعتبره مقاومة أو دفاعًا عن المصالح العليا للدول والجماعات، ولذلك نلاحظ تباينًا كبيرًا في موقف دول العالم تجاه بعض الأحداث التي توصف بكونها إرهابية، فهناك من يدينها، وهناك أيضًا من يشيد بها ويعتبرها عملاً قانونيًا وأخلاقيًا مشروعًا (521).

ويمكن إيجاز أهم أسباب عدم إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في الأسباب التالية (522):

1. لم تتمكن الأمم المتحدة إلى اتفاق حول تعريف للإرهاب يحظى بقبول الجميع، أمام تعنت العديد من الدول التفرقة بين الإرهاب والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير.
2. أن طبيعة جرائم الإرهاب لازالت تثير اللبس والعموض، وحتى لا تواجه المحكمة عراقيل في ممارسة مهامها، اعتمدت سياسة تجاوز هذه المشكلة بالإحالة إلى التشريعات الوطنية.
3. ومن الأسباب كذلك تباين مواقف الدول حول إدراج جرائم الإرهاب ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في الخاط المتعمد لأغراض سياسية، بين الإرهاب من جهة وحق المقاومة المسلحة المشروعة ضد النظم العنصرية والاحتلال الأجنبي من أجل التحرر وحق تقرير المصير.
4. كذلك أن من أصعب المشاكل القانونية التي واجهت الدارسين لوضع تعريف للإرهاب هي مسألة التفرقة بين أعمال الإرهاب والأعمال التي تقوم بها حركات المقاومة الشعبية المسلحة وصولًا لحقها في تقرير المصير، خاصة في ظل تباين موقف الدول في التمييز بين أهداف الإرهاب والمقاومة.

(520) نسيب نجيب. 2019. حول استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية. مجلة العلوم الإنسانية. العدد 151. جامعة الإخوة منتوري. ص 119-120.

(521) محمد صافي يوسف. 2013. المحكمة الدولية لقانون البحار. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 33.

(522) قريبيز مراد. 2012. مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية. رسالة (دكتوراه). جامعة الجزائر. ص 292.

هناك اختلاف واضح بين الجرائم الوطنية (الداخلية) والجرائم الدولية؛ فالأولى تقوم على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وأما الجرائم الدولية فتستمد أصولها من العرف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ويتمثل هذا في بيان كيفية إسهام آليات التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة جرائم الإرهاب البحري (523).

وتؤكد الصفة الدولية عند المساس بمصالح المجتمع الدولي وقيمته الجديرة بالحماية الجنائية على المستوى الدولي، أو عند تعدد جنسيات منفذي الجرائم الإرهابية في البحار والمحيطات، أو ضحاياها، أو عند هروب مرتكبيها؛ فالإرهاب البحري لا يعرف حدوداً، ومسرح عملياته هو البحار والمحيطات، وضحاياه هم بنو الإنسان مستخدمو الملاحة البحرية بصفة عامة، فالضحايا في الجرائم الإرهابية البحرية على المستوى الدولي لا ينتمون إلى دول بعينها، ولكنهم في الغالب ينتمون إلى جنسيات مختلفة، وهم في العادة ليسوا المستهدفين من الجريمة الإرهابية البحرية؛ بل هم حملة رسالة الإرهاب البحري (524).

ويرى الباحث: إمكانية نظر جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحت وصف قانوني آخر، وذلك لأن الإرهاب يتضمن عناصر الجريمة الدولية، والتي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة دولية، تحت أوصاف قانونية أخرى غير جريمة الإرهاب مثل جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية طبقاً للمعطيات القانونية التي يحددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من خلال ما سبق ذكره فإن الإرهاب يعتبر جريمة دولية تشكل خطراً كبيراً على السلم والأمن الدوليين، وأن ترك جرائم الإرهاب الدولي دون النص عليها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد شكل فشلاً كبيراً للمجتمع الدولي في محاولة القضاء على ظاهرة الإرهاب، وهو ما كان له الأثر البالغ في ازدياد الأعمال الإرهابية كما ونوعاً، وجعل هناك نوع من التغطية غير المباشرة على تلك الجرائم، كون أن الكثير من مرتكبيها لا يتابعون بجرائم تلك إلا في حدود القضاء الوطني الذي لا يشكل ضماناً حقيقية في تحقيق العدالة الجنائية (525).

(523) علاء الدين راشد. 2005. الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 176.

(524) أحمد عبد الحليم شاكر. 2009. المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي. القاهرة: دار الكتب القانونية. ص 504.

(525) زرقط عمر. 2015. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. جامعة زيان

عاشور بالجلفة. ص 114.

المطلب الثاني: مدى صلاحية المحكمة الدولية لقانون البحار في نظر قضايا الإرهاب البحري:

تلعب المحكمة الدولية لقانون البحار دورًا متميزًا في حل النزاعات البحرية الدولية وهي مؤسسة قضائية دولية متخصصة في الفصل في القضايا المتعلقة بقانون البحار، وقد تلقت المحكمة 25 قضية منذ نشأتها وحتى عام 2015 وأصدرت أحكامًا بها، كما استمرت نجاحات المحكمة في استقبال العديد من القضايا المتنازع عليها من الدول الأعضاء، حيث تنظر المحكمة في أكثر من 7 قضايا في عام 2019 آخرها القضية المتعلقة بالنزاع الحدودي بين (موريشيوس - وجزر المالديف) وقضية الأمر بشأن التدابير المؤقتة بين (روسيا - وأوكرانيا) (526).

استطاعت المحكمة الدولية لقانون البحار أن تفصل في العديد من القضايا منذ بداية عملها في شهر تشرين الأول/أكتوبر لعام 1996م، وأصدرت أحكامًا مختلفة فيما يتعلق بتفسير البنود الواردة في اتفاقية جامايكا لعام 1982م حول قانون البحار وتطبيقها، أو المتعلقة بتفسير أو تطبيق المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية بعد موافقة الأطراف في المعاهدة أو الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق بالإفراج الفوري عن السفن وعن طاقمها، أو الإجراءات الخاصة بالتدابير التحفظية، أو تسوية الحدود البحرية، أو ما يتعلق بحماية البيئة البحرية وغيرها من القضايا البحرية التي تقع ضمن نطاق اختصاص المحكمة (527).

وتعرّف المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) بأنها هيئة قضائية مستقلة، أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، وتتولّى الفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وكل الأمور المنصوص عليها تحديداً في أي اتفاقية أخرى مأنحة للمحكمة الاختصاص القضائي، وتحكم الاتفاقية كل الأمور القانونية المتعلقة بالحيز المحيطي وموارده (صيد الأسماك، والتلوث، وتعيين الحدود البحرية، والملاحة البحرية، والوضع القانوني للسفن، والبحث العلمي، واستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية) (528).

وتقع المحكمة الدولية لقانون البحار في هامبورغ بألمانيا، وهي هيئة قضائية مستقلة مفتوحة للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، وفي بعض الحالات أمام كيانات أخرى

(526) موقع المحكمة الدولية لقانون البحار على شبكة الأنترنت. إحصائيات بالقضايا والمنازعات البحرية بين الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م. www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/guie. تاريخ الدخول

2022/5/27

(527) Press Office. 2016. International Tribunal for the Law of the Sea. p. 3

(528) International Tribunal for the Law of the Sea, International Tribunal for the Law of the Sea, Press Office, Compact Media GmbH, Hamburg, 2016, p.3.

غير الدول الأطراف مثل: المنظمات الدولية، والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. وتتحدد دوائرها الخاصة في: دائرة المنازعات في قاع البحار (متعلقة بأنشطة في منطقة قاع البحار الدولية)، ودائرة المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك (متعلقة بحفظ الموارد البحرية الحية، وإدارتها)، ودائرة منازعات البيئة البحرية (متعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها توافق الأطراف على الخضوع لها) (529).

وأنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م كهيئة لتسوية المنازعات بين الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بتفسيرها أو تطبيق أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بممارسة الدول لسلطاتها في مجالات: النقل البحري، ووفاء الدول بمسؤولياتها والتزاماتها فيما يتعلق بالسفن (530).

وطبقاً للجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار لعام 1982م؛ فإن الهدف الرئيس من إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار هو العمل على تسوية المنازعات البحرية الدولية بالطرق السلمية، وذلك بموجب أحكام المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي بدأ العمل بها في الجلسة الافتتاحية التي عُقدت في مدينة هامبورج بألمانيا، وأدى أعضاء المحكمة (عدددهم واحد وعشرون عضواً) اليمين في الثامن من أكتوبر من عام 1996م بحضور "الدكتور/ بطرس غالي" أمين عام الأمم المتحدة آنذاك (531).

وقد كانت هناك فكرة إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار من خلال دورات مؤتمر قانون البحار التي تدعو لإنشاء محكمة تقوم بتسوية منازعات قواعد قانون البحار وتعمل بمثابة فرع أساسي يتبع السلطة الدولية، ولكن تم الرجوع عن تلك الفكرة والاكتفاء بالمحكمة الدولية لقانون البحار، وذلك لم يمنع من قيام غرفة منازعات قاع البحار، والتي تعمل داخل تلك المحكمة، وقد أظهرت الدول النامية رغبتها في استبعاد إنشاء محكمة منفصلة تختص بمنازعات قاع البحار (532).

وتعد المحكمة الدولية لقانون البحار الجهاز القضائي الرئيس التابع للسلطة الدولية، وكذلك كل أعضاء السلطة الدولية عن طريق عضويتهم يعدون أطرافاً داخل نظامها الأساسي، وبحق لأية دولة لا تتمتع

(529) Barbara Bean, Law of the Sea, Electronic Resource Guide, American Society of International Law, April 27, 2015, p.11.

(530) Thomas A. Mensah, The Significance of the International Tribunal for the Law of the Sea for the Shipping Industry, WMU Journal of Maritime Affairs, Vol. 3, No.2, 2004, p.111.

(531) الديري، عبدالعال. 2016. الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها. دراسة نظرية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار. المركز القومي للإصدارات القانونية. ص 218.

(532) عبد المعز عبد الغفار نجم. 2006. الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي للبحار. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 205.

بالعضوية في السلطة الدولية أن تنضم إلى نظامها الأساسي؛ وفقاً لشروط تحددها الجمعية، وطبقاً لكل حالة بناءً على توصيات المجلس، وقد تم إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار كي تتمكن من احتلال مكان ومركز دولي بجانب المحاكم الدولية الرئيسية، ويعد ذلك واحداً من العلامات المميزة في القانون الدولي في مجال تسوية المنازعات الدولية بين الدول وغيرها من الكيانات الأخرى في مجال قانون البحار⁽⁵³³⁾.

وأقامت المحكمة الدولية لقانون البحار أحد الأحكام التي تم استحداثها في القانون الدولي للبحار، ولتحديث نظام عملها؛ عقدت عددًا من الندوات؛ فعقد اللقاء الإفريقي الأول بجمهورية السنغال في عاصمتها داكار، من الحادي والثلاثين من أكتوبر حتى الثاني من نوفمبر عام 2006م، وتناول دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات التي تتعلق بقانون البحار في غرب إفريقيا، كما تضمن تنظيم سلسلة ندوات تتعلق بالتسوية القانونية لمنازعات البحار داخل المناطق المختلفة، وذلك بالتعاون مع وكالة التعاون الدولي التابعة لجمهورية كوريا (كوبيكا - koica)، بالإضافة إلى مشاركة المؤسسة الدولية لقانون البحار ومقرها هامبورج التي تمثل مؤسسة كبيرة تعمل على تشجيع التعليم والبحث في ميدان القانون الدولي للبحار، وتهدف تلك اللقاءات إلى توفير خبراء حكوميين يعملون في المجال البحري وفي الإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية البحرية بالطرق السلمية⁽⁵³⁴⁾.

وتأخذت الجمعية العامة قرارها الذي قضى بمباشرة المحكمة الدولية لقانون البحار مركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، هذا إلى جانب الموافقة على عمليات تعاون متبادل وإنشاء علاقات بين الأمم المتحدة وبين المحكمة الدولية لقانون البحار، واستهدفت الدول المشاركة في مؤتمر قانون البحار من إقامة المحكمة الدولية لقانون البحار وأن تعمل على: إيجاد وسيلة جديدة تتماشى مع ما يسببه تطبيق الاتفاقية من مشكلات، وفي الوقت ذاته نحاشي عددٍ من السلبات التي ظهرت في نظامها الأساسي، ومع هذا؛ فقد أثر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار قد تضمن قواعد جديدةً تتماشى مع الغرض من إنشائها⁽⁵³⁵⁾.

(533) وائل غلام. 2016. الاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 35.

(534) محمد صافي يوسف. 2013. المحكمة الدولية لقانون البحار. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 33.

(535) عبد المعز عبد الغفار نجم. 2006. الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 223.

- أما فيما يتعلق بمدى اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار في تقديم الآراء الاستشارية والنظر في قضايا الإرهاب البحري؛ فيمكننا توضيحه من خلال الآتي:

طغى على أغلب الجرائم التي تُرتكب في البحار مفهوم جريمة القرصنة البحرية، بحيث أصبحت أغلب التصرفات الجرمية الواقعة في البحار توصف بأنها جرائم قرصنة، ولتلافي النقد الموجه لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م؛ فقد اعترف مجلس الأمن في قراره رقم (1838) لسنة 2008م في جلسته رقم (5987) بأن جريمة القرصنة البحرية تمثل شكلاً من أشكال الإرهاب الدولي؛ طبقاً للاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع ومعاينة أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأفراد والممتلكات والدول ووسائل النقل والمواصلات، وقد أكد خبراء المكتب الدولي البحري (IMB) أن القرصنة البحرية والإرهاب البحري متداخلان بشكل قانوني، ويمكن إدراجهما ضمن العمليات الإرهابية⁽⁵³⁶⁾.

كما نجد بأن بعض الاتفاقيات الإقليمية والمنظمات البحرية الدولية لا تقف موقفاً واضحاً من تحديد الإرهاب البحري، بل هو موقف يتسم بالغموض والتعارض، فالسائد في بعض الاتفاقيات الإقليمية أن للإرهاب البحري والقرصنة البحرية معني واحد، أي أنها تحمل القرصنة محمل الإرهاب البحري، وبعبارة أكثر تحديداً استخدام مصطلح القرصنة البحرية للدلالة على الإرهاب البحري⁽⁵³⁷⁾.

ويُدرج أعمال القرصنة البحرية وفقاً لما جاء باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (1982م) باعتبارها "إرهاباً بحرياً"، فخلطوا جميعاً بين القرصنة البحرية والإرهاب البحرية وحملها على معني واحد، بالرغم من التباين الواضح بين الظاهرتين من حيث الجناة، والغرض والباعث على ارتكاب الجريمة، والأساليب والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وفي نطاق مسرح الجريمة البحري على النحو الذي سوف نوضحه تفصيلاً في هذا المبحث⁽⁵³⁸⁾.

وبناء على ذلك طالبت منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي التابع لها جميع الدول بتجريم الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ باعتبارها جريمة مستقلة وقائمة بذاتها، ومن ثم يجب تطوير التعاون الدولي بين الدول، واعتماد إجراءات قانونية دولية فعالة؛ لتلافي تلك الأعمال

(536) محمد علي الحاج. 2014. "الجهود الدولية لمواجهة القرصنة قبالة سواحل الصومال وبحر العرب: أسباب الإخفاق وعوامل النجاح: رؤية قانونية وواقعية". مجلة الحقوق. جامعة الكويت. مجلس النشر العلمي. مج 38. ع 4. ص 706.

(537) المنظمة البحرية الدولية (IMO): هي إحدى الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي يقع مقرها الدائم في لندن.

(538) المادة (101) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

الإرهابية البحرية، ومحاكمة مرتكبيها في أي مكان إن وُجدت، وقد جاءت هذه المبادرات من قبل المجتمع الدولي بهدف الحفاظ على أمن وسلامة الملاحة البحرية وأمن البحار من الإرهاب البحري (539).

وقد أقرت اتفاقية جنيف 1958 لأعالي البحار في المادة (15) على أنه يعد من قبيل أعمال جريمة الإرهاب البحري أي عمل غير قانوني ينطوي على العنف أو الحجز أو القبض أو السلب يرتكب لأغراض خاصة، بواسطة طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجهاً في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو أموال على ظهر مثل هذه السفينة أو الطائرة ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال خارج نطاق الاختصاص لأية دولة، وأي عمل يعد اشتراكاً اختياريًا في إدارة سفينة أو طائرة مع العلم بأن السفينة أو الطائرة تمارس القرصنة وأي عمل من أعمال التحريض أو التيسير العمدي للقيام بفعل من الأفعال المبينة في الحالتين السابقتين، وقد أضافت المادة (16) من اتفاقية جنيف 1958 لأعالي البحار حالة أخرى وهي وقوع أعمال القرصنة من سفينة أو طائرة حربية أو عامة أو حكومية إذا تمرد طاقمها واستولوا عليها وتحكموا في السيطرة عليها (540).

وعلى ذات نصح اتفاقية جنيف 1958 لأعالي البحار ذهبت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 إلى تعريف جريمة القرصنة البحرية من خلال بيان الأعمال المكونة لها، حيث نصت في المادة (101) على أن "الجريمة القرصنة تتكون من أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلبي يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجهاً في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة، ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة، وأي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضيئي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة، وأي عمل يجرى على ارتكاب أحد الأعمال الموصوف في الفقرتين (1-2) من نفس الاتفاقية أو يسهل عن عمد ارتكابها (541).

(539) سليمان عبد المنعم. 2017. النظرية العامة لقانون العقوبات. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. ص 18.

(540) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2005.

(541) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في جامايكا عام 1982 جاءت هذه الاتفاقية لتعديل القصور في اتفاقية جنيف عام 1958 وصدق على هذه الاتفاقية 127 دولة ووقع عليها 158 دولة.

وقد تناولت المادة (101) من اتفاقية قانون البحار 1982م مكان ارتكاب جريمة القرصنة البحرية تحديداً دقيقاً لا غموض فيه، حيث اشترط لقيام جريمة القرصنة البحرية أن تكون الأفعال المكونة لها موجهة ضد سفينة أو طائرة في أعالي البحار أو في مكان خارج الولاية القانونية لأية دولة وخارج اختصاصها الإقليمي، ومن ثم فإن الدول جميعها تعد مطالبة بالمعاقبة على الجريمة القرصنة البحرية (542).

ووفقاً لمبدأ العالمية فقد ذهبت المادة (103) من نفس الاتفاقية إلى تعريف السفينة أو الطائرة محل الجريمة بأنها تعتبر سفينة أو طائرة قرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لعنصر ارتكاب أحد أعمال القرصنة المشار إليها في المادة (101) إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أي من هذه الأعمال وهي تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل، وكذلك ذهبت المادة (102) الاتفاقية إلى أنه إذا ارتكبت أعمال القرصنة من سفينة أو طائرة حربية أو حكومية تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها السفينة أو الطائرة الخاصة (543).

وقد حثت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 الدول على مكافحة جريمة القرصنة البحرية وتجريمها في تشريعاتها الوطنية وبذل كافة الجهود الدولية في مكافحة تلك الظاهرة وقد سمحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للدول على ضبط على أي سفينة وأن تقبض على من فيها من أشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات في أي مكان خارج ولاية أي دولة إلا أن هذه الاتفاقية لم تحمل جديداً فيما يتعلق بأعمال العنف والقرصنة البحرية وجاءت متفقة مع اتفاقية جنيف 1958 لأعالي البحار (544).

وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الداخلي للمحكمة الدولية لقانون البحار؛ فإن هذه الأخيرة مختصة بإعطاء آراء استشارية، وذلك بطلبٍ من الجمعية ومجلس السلطة الدولية لقاع

(542) صلاح سليمة. 2011. القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن بين المسؤولية والوقاية في ظل قواعد الأمم المتحدة. الإسكندرية: دار الكتاب القانوني. ص 12-13.

(543) المصدر نفسه. 2011. ص 12-13.

(544) علي بن عبد الله الملحم. 2007. القرصنة البحرية على السفن. الرياض: جامعة نايف للدراسات الأمنية. ص 54-55.

البحار بناءً على ما جاء في الفقرة العاشرة من المادة (159) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهذا في حدود نطاق أنشطتها؛ على أن يصدر الرأي بصورة مستعجلة (545).

ومن أهم المسائل التي عُرضت على المحكمة الدولية لقانون البحار قضية السفينة (سايجا) (SAIGA)؛ حيث ناقشت اتخاذ الإجراءات الأولية التي من أهمها مسألة الإفراج السريع عن السفن وطاقتها، ويعد النزاع حول ناقلة النفط (سايجا) أول نزاع تناقشه المحكمة الدولية لقانون البحار، وكانت تحمل علم دولة سانت فينسنت وجرينادين، وفي ذلك الوقت كانت السفينة مؤجرة إلى شركة بجنيف بسويسرا، وقد عبّرت السفينة في صباح الاثنين في السابع والعشرين من شهر أكتوبر 1997م الحدود البحرية الشمالية واقتحمت المنطقة الاقتصادية التي تملكها غينيا بحوالي (32) ميلاً بحرياً من جزيرة (Alcatraz) بغينيا، وفي اليوم التالي داهمتها السلطات الغينية، وقد أدت تلك الاشتباكات إلى جرح اثنين من طاقمها، وسحبها إلى ميناء كوناري بغينيا (546).

وقد أولت اتفاقية قانون البحار عام 1982م أهمية كبيرة بالمحاكم الوطنية في معالجة العديد من القضايا البحرية؛ حيث تتولى محاكم دولة العلم النظر في العديد من الجرائم البحرية، ومنها: جرائم الإرهاب البحري وجرائم القرصنة، ويجوز لكل دولة في أعالي البحار أو في أي مكان خارج ولايتها الإقليمية أن تضبط سفينة أو طائرة أخذت بالقرصنة، وأن تلقي القبض على من فيها من أشخاص، وتحجز ما فيها من ممتلكات، وهي تخضع لولاية محاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط (547).

فالقواعد العامة المتعلقة بالنظام العام والمكونة عن طريق المعاهدات الدولية ما وجدت إلا لمصلحة الجماعة الدولية وطبقاً لاتفاقية البحار للأمم المتحدة عام 1982 فإن جريمة الإرهاب البحري هي تصرف غير مشروع مصحوب باستخدام العنف أو احتجاز رهائن ويمكن أن ينتهي بوجود تلفيات أو تدمير أو قتل لأطقم أو ركاب طائرات أو السفن البحرية، وأن هذا التصرف يدار في عمق البحر ضد السفن والطائرات أو ضد الأشخاص على متن هذه السفن أو الطائرات، وضد السفن البحرية أو

(545) المادة (191) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار بإعطاء آراء استشارية والنظر في قضايا الإرهاب البحري.

(546) THE M/V "SAIGA" CASE (SAINT VINCENT AND THE GRENADINES v. GUINEA)

(547) المادة (105) من اتفاقية قانون البحار 1982. دور محاكم دولة العلم النظر في العديد من الجرائم البحرية، ومنها جرائم الإرهاب البحري وجرائم القرصنة.

الطائرات أو الأطقم في مواقع خارج نطاق عمل السلطات القضائية لأي دولة، أو أي مشاركة أو تطوع للعمل على سفينة أو طائرة مع العلم بأنها تستخدم في أعمال الإرهاب البحري، أو أي تعمد بالتحريض أو تسهيل المشاركة في أي من مواقع خارج نطاق عمل السلطات القضائية لأي دولة (548).

ووفقاً لهذا التعريف فإن الاتفاقية لا تطبق إلا على أعمال القرصنة التي ترتكب في أعالي البحار أما الأعمال والأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الملاحاة أو الأرواح في المياه الإقليمية أو المياه الداخلية أو المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة فإنها لا تعتبر من أعمال القرصنة بل تعتبر من جرائم سرقة عادية أو سطو مسلح أو استيلاء غير مشروع على أموال الغير يخضع للاختصاص القانوني والقضائي للدولة الساحلية، وهي أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجهاً ضد سفينة أخرى أو ضد طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة أثناء وجود تلك السفينة أو تلك الطائرة في أعالي البحار، بما في ذلك في المناطق الاقتصادية الخالصة، أو يكون موجهاً ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أي دولة، وأي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضيي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة، وأي عمل يخرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة أو يسهل عن عمد ارتكابهما (549).

وبما أن القانون الدولي للبحار يهتم بشؤون المجتمع الدولي ويفرض الالتزامات الدولية على جماعة الدول في كل المساحات البحرية الخاضعة وغير الخاضعة لسيادة الدول والتي تخضع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، لذا وجب على تعمل الدولة على تطبيق الالتزامات مراعيةً لخصوصية المصالح البحرية الوطنية المحمية بتجريم الإرهاب البحري وقد يشترك القانون الدولي للبحار مع قانون الإجراءات الجزائية الداخلي للدولة في تدابير منع وقوع جريمة الإرهاب بالإقليم البحري للدولة بوصف القانون الإجرائي قانون جنائي يحتاج إلى نصوص إجرائية واضحة ودقيقة يطبقها القضاء في بعض مشكلات

(548) مني كامل. 2021. "أحكام المسؤولية عن جرائم الإرهاب والقرصنة البحرية". العدد 35. ص 54.

(549) المصدر نفسه. 2021. "أحكام المسؤولية عن جرائم الإرهاب والقرصنة البحرية". العدد 35. ص 54.

الحماية مثل تعدد الأشخاص الاجرائيون المختصون بأعمال الضبط الإداري والضبط القضائي في الإقليم البحري للدولة ومشكلة الحماية الإجرائية للملاحة البحرية من الإرهاب البحري (550).

ويرى الباحث: أن إدراج جريمة الإرهاب البحري والقرصنة البحرية ضمن اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار بات ضرورة ملحة؛ لمعاقبة مرتكبيها؛ لخطورتها ضد الأفراد والممتلكات.

وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م أُسِّسَت المحكمة الدولية لقانون البحار، وكان دورها فعالاً، وبخاصة في مجال مكافحة جرائم القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن والسرقعة والتفريب البحري (551).

وقد اعترف مجلس الأمن في قراره رقم (1838) لسنة 2008م بأن جريمة القرصنة البحرية تمثل شكلاً من أشكال الإرهاب الدولي؛ وطبقاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب الموجهة ضد: الأفراد، والممتلكات، والدول، ووسائل النقل والمواصلات (552).

لذلك فإن المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) هي محكمة دولية مستقلة مختصة في قضايا القانون البحري الدولي، تعتبر مصدرًا فعالاً للتشريع في نظر قضايا الإرهاب البحري، على الرغم من أن المحكمة ليست محكمة قضائية في المعنى العام للكلمة، ولكنها تتيح للدول والمنظمات الدولية والجهات العامة والخاصة التي تعاملت مع التدابير القضائية في القانون الدولي للبحار، وبالتالي يمكن للمحكمة أن تحكم في قضايا الإرهاب البحري (553).

ومما سبق ذكره فإن جرائم الإرهاب والقرصنة البحرية يمكن اعتبارها جرائم دولية تهدد سلامة الملاحة البحرية وتشكل خطرًا على السلم الأمن الدوليين، وأن ترك الجرائم دون النص عليها ضمن اختصاص القضاء الدولي قد شكل فشلاً كبيراً للمجتمع الدولي في محاولة القضاء على ظاهرة الإرهاب، ولا يشكل ضماناً حقيقية في تحقيق العدالة الجنائية (554).

(550) مني كامل. 2021. "أحكام المسؤولية عن جرائم الإرهاب والقرصنة البحرية". العدد 35. ص 54.

(551) محمد حمداوي. 2016. "دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية". مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. جامعة زيان عاشور بالجلفة. ص 647.

(552) الأحمد، حسام الدين. 2010. جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية. منشورات الحلبي. بيروت. ص 155.

(553) مني كامل. 2021. "أحكام المسؤولية عن جرائم الإرهاب والقرصنة البحرية". العدد 35. ص 55.

(554) نسيب نجيب. 2019. حول استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية. مجلة العلوم الإنسانية. العدد 151. جامعة الإخوة منتوري. ص 119-120.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي الوطني ودوره في محاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب:

تُعَدُّ السلطة القضائية الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة سلطةً مستقلةً تمامًا عن السلطتين: التشريعية والتنفيذية التي يملكها المجلس الأعلى للاتحاد ورئيس الاتحاد، وذلك حسب القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983م بشأن السلطة القضائية، وحيث نصَّ في المادة الأولى من قانون استقلال السلطة القضائية على أن: "العدل أساس الملك والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجباتهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية ضمائرهم، ولا يجوز لأي شخص أو سلطة المساس باستقلال القضاء أو التدخل في شؤون العدالة..." (555).

ويهدف تشكيل المحاكم العليا إلى تعزيز أسس الدولة القانونية وأركانها القائمة على سيادة القانون، والحيلولة دون الخروج عن الدستور؛ بصفته المنظم للقواعد الأساسية الواجبة الاحترام في الدولة، والدفاع عن إرادة الشعب الذي أصدره، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وتختص المحاكم العليا في العديد من الدول: بالرقابة على دستورية القوانين، وتفسير نصوصها، والفصل في المنازعات التي تنشأ عند تطبيق القانون، أو التي تحصل بين السلطات المختلفة، والاتهامات الموجهة إلى أعضاء الحكومة (556).

كما يتمتع القضاء الاتحادي في دولة الإمارات بالاستقلالية التامة، ولا يسمح الدستور بأي تدخل من أي جهة أياً كانت، وتنص المادة (94) من الدستور الإماراتي على أن: "العدل أساس الملك، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجباتهم لغير القانون وضمائرهم"، ويعمل النظام القضائي بشكل ثنائي يشمل: القضاء الاتحادي برئاسة المحكمة الاتحادية العليا، والقضاء المحلي على مستوى الحكومات المحلية الأعضاء في الاتحاد، وينص دستور الدولة على أن الجميع (مواطنين ووافدين) أمام القانون سواء، ويضمن حقهم في الحصول على محاكمة عادلة (557).

ويتناول الباحث هذا المبحث نشأة وتشكيل المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، يعرض مدى صلاحية المحكمة الاتحادية العليا في نظر جرائم الإرهاب.

(555) المادة (1) من قانون استقلال السلطة القضائية. 1981م (القانون رقم 26).

(556) المادة (94) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة. 1971م. بشأن تشكيل المحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة

(557) أماني حلمي. 2013. *الوجيز في القانون الدستوري بدولة الإمارات العربية المتحدة*. القاهرة: دار الكتب القانونية. ص 403.

المطلب الأول: نشأة وتشكيل المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة:

تُعَدُّ المحكمةُ الاتحاديةُ العليا أعلى سلطة قضائية في دولة الإمارات، وعلى المستوى الاتحادي تشرف وزارة العدل على أعمال المحاكم، ودوائر النيابة العامة في جميع أنحاء الدولة، وقد تناول الدستور تنظيم العلاقة بين هذين النظامين، وشرح أصولها بشكل عام، وترك تفصيلاتها للقضاء المحلي دون أن يخالف الدستور أو يعارض مبادئه الكلية التي وضعها. ولكل إمارة من الإمارات السبع الحق في اختيار إما المشاركة في السلطة القضائية الاتحادية، أو الحفاظ على النظام القضائي المحلي الخاص بها، وتتبع كل من الشارقة، وعجمان، والفجيرة، وأم القيوين النظام القضائي الاتحادي، بينما على المستوى المحلي حافظت كل من (دائرة القضاء في أبوظبي، ومحاكم دبي، ومحاكم رأس الخيمة) على الدوائر القضائية المستقلة الخاصة بها التي تعنى بالمسائل التي لم يُعهد بها للقضاء الاتحادي؛ وفقاً لأحكام هذا الدستور⁽⁵⁵⁸⁾.

وقد أقر دستور دولة الإمارات أن تُنشأ محكمة عليا تسمى "بالمحكمة الاتحادية العليا"، ويُشار إليها في القانون بالمحكمة الاتحادية العليا، وتكون هذه المحكمة الهيئة القضائية العليا في الاتحاد⁽⁵⁵⁹⁾، ويكون مقرها في أبو ظبي عاصمة الاتحاد، ويجوز لها أن تعقد جلساتها - عند الاقتضاء - في أي إمارة من الإمارات الأعضاء في الاتحاد⁽⁵⁶⁰⁾.

وتشكّل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وأربعة قضاة، ويجوز أن يُعيّن بها عددٌ كافٍ من القضاة المناوبين، وفيما عدا الأحكام الخاصة بالقضاة المناوبين المنصوص عليها في هذا القانون يسرى عليهم ما يسرى على قضاة المحكمة العليا من قواعد⁽⁵⁶¹⁾.

ويكون تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا بمرسوم يصدر من رئيس الدولة بعد موافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، وتكون أقدمية القضاة من تاريخ المرسوم الصادر بالتعيين وطبقاً للترتيب الوارد به، وتحدد مرتباتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون، ويكون ترتيب القضاة المناوبين في جميع الأحوال في الأقدمية بعد قضاة المحكمة العليا⁽⁵⁶²⁾، ويؤدي رئيس المحكمة وقضاؤها - قبل مباشرة

(558) بوابة حكومة دولة الإمارات - القضاء الاتحادي - تاريخ الدخول 2021/10/21

<https://u.ae/ar-AE/about-the-uae/the-uae-government/the-federal-judiciary>

(559) المادة (1) من قانون تنظيم المحكمة الاتحادية العليا. 1973م (القانون رقم 10).

(560) المادة (2) من قانون تنظيم المحكمة الاتحادية العليا. 1973م (القانون رقم 10).

(561) المادة (3) من قانون تنظيم المحكمة الاتحادية العليا. 1973م (القانون رقم 10).

(562) المادة (7) من قانون تنظيم المحكمة الاتحادية العليا. 1973م (القانون رقم 10).

وظائفهم - اليمين أمام رئيس الاتحاد وبحضور وزير العدل، ويجرّر محضر بحلف اليمين يثبت في سجل خاص يعد لهذا الغرض، وتودع صورة منه في ملف القاضي (563).

ويخصص للمحكمة الاتحادية العليا دائرة للمواد الدستورية ودوائر لنظر المواد الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون والقانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978 المشار إليه، أو أي قانون آخر، ويرأس الدائرة رئيس المحكمة أو أقدم القضاة، "وتصدر الأحكام من دائرة مشكلة من خمسة قضاة لا يزيد عدد المناوبين منهم على قاض، وذلك في المسائل المنصوص عليها في البنود السبعة الأولى من المادة (33) من هذا القانون، وفيما عدا ذلك تصدر الأحكام من دائرة مشكلة من ثلاثة قضاة وبأغلبية الآراء في الحالتين، ولا يصدر الحكم بالإعدام إلا بإجماع الآراء"، ويتولى المكتب الفني بالمحكمة الاتحادية العليا مجموعة من الأمور، تشمل استخلاص القواعد القانونية التي تقررها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام وتبويبها وفهرستها؛ بحيث يسهل الرجوع إليها، والإشراف على نسخ هذه الأحكام، وطبعها في مجموعات، ونشرها، وإعداد البحوث الفنية التي يطلبها رئيس المحكمة أو إحدى دوائرها، والإشراف على جداول المحكمة، وقيد القضايا والطعون والطلبات بها (564).

ويعد رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاؤها غير قابلين للعزل، ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد الأسباب المتعلقة: بالوفاة، أو الاستقالة، أو بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد، أو ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية، أو الفصل التأديبي بناءً على الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، أو إسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم (565).

سبق وأن ذكرنا بأن المحكمة الاتحادية العليا تتبوأ دوراً مهماً جداً ضمن السلطة القضائية للدولة الاتحادية بسبب ما يناط بها من اختصاصات ووظائف، فهي تفصل في المنازعات المختلفة التي قد تقع بين الإمارات المكونة للاتحاد، أو بين إمارة عضو في الاتحاد أو أكثر وبين الحكومة الاتحادية، وهي التي تبحث في دستورية القوانين الاتحادية إذا ما تم الطعن فيها من قبل الإمارات الأعضاء لمخالفتها الدستور الاتحادي أو القوانين الاتحادية، وهي التي تبحث في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً إذا ما أحيل إليها طلب بذلك من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء نظرها في دعوى ما، وعلى المحكمة المذكورة

(563) المادة (8) من قانون تنظيم المحكمة الاتحادية العليا. 1973م (القانون رقم 10).

(564) المادة (9) و(14) من قانون تنظيم المحكمة الاتحادية العليا. 1973م (القانون رقم 10).

(565) المادة (18) من قانون تنظيم المحكمة الاتحادية العليا. 1973م (القانون رقم 10).

أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد، وهي تقوم بتفسير أحكام الدستور إذا ما طلب منها ذلك، ويعتبر تفسيرها ملزماً للجميع، وهي مناطه بمساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمراسيم عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية، وذلك بناء على طلب من المجلس الأعلى للاتحاد، ووفقاً للقانون.

وتقوم المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمن الدولة، وجرائم تزوير المحررات والأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تزييف العملة الوطنية، وجرائم الإرهاب، وهي تنظر في تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة ما، وهيئة قضائية في إمارة أخرى، وتنظم القواعد الخاصة بذلك بقانون اتحادي، وفي تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية في الإمارات الأعضاء، وهي التي تنظر في أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في الدستور، أو يمكن أن تحال إليها بموجب قانون اتحادي (566).

المطلب الثاني: مدى صلاحية المحكمة الاتحادية العليا في نظر جرائم الإرهاب:

منح دستور دولة الإمارات المحكمة الاتحادية العليا مجموعة من الاختصاصات أوردها في أحد عشر بنداً من المادة (99) منه، كما أكد ذلك قانون المحكمة المشار إليه مسبقاً في مادته (33)، ومن بين هذه الاختصاصات الفصل في الجرائم الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها (567).

وقد أكد القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1973 بشأن إنشاء المحكمة الاتحادية العليا في المادة (33) على بيان اختصاصات المحكمة في البت ومحاكمة مرتكبي الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل والخارج، ويتضح من ذلك أن الجرائم الإرهابية تندرج تحت الجرائم التي لها مساس مباشر بأمنه في الداخل أو في الخارج (568).

ويحسب للمشرع الإماراتي بإضافة جريمة جديدة للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، بأن يسري هذا القانون على كل من ارتكب فعلاً خارج الدولة يجعله فاعلاً أو شريكاً في "جريمة القتل

(566) قانون تنظيم المحكمة الاتحادية العليا. 1973م (القانون رقم 10).

(567) المادة (99) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة. 1971.

(568) المادة (33) من قانون تنظيم المحكمة الاتحادية العليا. 1973م (القانون رقم 10).

العمد التي تقع على أحد مواطني الدولة" بما يتوافق مع مبدأ إقليمية قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي (569).

ونصّت المادة (143) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة"؛ فقد حصرت المادة الاختصاص المكاني في المحكمة التي وقعت الجريمة في نطاقها، واستثناءً منها؛ أسندت المادة (29) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية إلى المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها سلطة الفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الذي يتضمن إسناد اختصاص نظر الجرائم الإرهابية إليها، وما يتفرع عنها من مسائل كالتظلم من قرارات النائب العام في موضوع تجميد الأموال⁽⁵⁷⁰⁾.

و بموجب قانون المحكمة الاتحادية العليا تكون لها عدة دوائر لنظر الدعاوى والطلبات والطعون المعروضة عليها، وبتقرار من الجمعية العمومية: تشكّل الدائرة، وتوزّع الأعمال عليها، ويحدّد عدد جلساتها وأيام وساعات انعقادها. وتعدّ الدائرة جلساتها بمقر المحكمة الاتحادية العليا، ويجوز لها - عند الاقتضاء - أن تعقدّها في أي عاصمة من عواصم إمارات الاتحاد، ومن بينها دائرة أمن الدولة التي تختص بنظر الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، مثل: الجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل والخارج، والجرائم الإرهابية⁽⁵⁷¹⁾، وتعدّ أحكام دائرة أمن الدولة نهائية، وغير قابلة للطعن فيها؛ إلا بطريق المعارضة، وإعادة النظر؛ وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة (67) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، ولا تختلف إجراءات نظر الدعوى أمام دائرة أمن الدولة عن الإجراءات المتبعة أمام الدوائر الجزائية بالمحاكم الاتحادية الابتدائية أو الاستئنافية؛ مما ينفي عنها شبهة المحكمة الاستئنافية أو الخاصة⁽⁵⁷²⁾.

كما تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من وُجد في إقليم الدولة بعد أن ارتكب في الخارج إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه، والواردة في إحدى الاتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الدولة طرفاً فيها، وذلك في حالة عدم تسليمه⁽⁵⁷³⁾.

(569) المادة (21) المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات في الباب الثاني: (نطاق تطبيق قانون الجرائم والعقوبات).

(570) عبد الوهاب عبدول. 2007. "مدخل إلى الجريمة الإرهابية". دراسة في النظرية العامة للجريمة الإرهابية مع الإشارة إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية. المشاركة: معهد التدريب والدراسات القضائية. ص 65.

(571) المصدر نفسه. 2014. ص 65.

(572) نص المادة (67) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة. 1992م (القانون رقم 35).

(573) نص المادة (22) قانون الجرائم والعقوبات. 2021م (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

بل أن المشرع الإماراتي مد اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ليشمل الجرائم الإرهابية التي ترتكب ضد أحد مواطني الدولة، أو ضد الأملاك العامة للحكومة في الخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها، وسيلة مواصلات مسجلة لدى الدولة أو تحمل علمها، أو بهدف حمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه (574).

ولعل السبب الذي جعل المشرع الإماراتي يعقد الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا بنظر الجرائم الإرهابية يعود إلى إدراكه أن هذه الجرائم قد تُروّع مجموع أفراد الشعب، أيًا كان مكان ارتكابها، فأُسند الاختصاص إلى محكمة ومقرها عاصمة اتحاد دولة الإمارات، آخذًا في اعتباره توفر كل الإمكانيات بها؛ مما يكون له أثره في نظر هذه الجرائم، والفصل فيها على وجه السرعة؛ تحقيقًا للردع العام (575).

وفيما يتعلق بدور المحكمة الاتحادية العليا في مكافحة الجرائم الإرهابية؛ نجد أنها قد قامت بتطبيق قوانين صارمة لمكافحة الجرائم الإرهابية بما فيها جرائم الإرهاب البحري والقرصنة البحرية، إلى جانب تشريعها الخاصة بالجرائم عبر الوطنية، حيث أصدرت الحكومة القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983م الذي نصَّ على أن جميع القضايا التي تتعلق بالأمن الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة ستحال مباشرة إلى المحكمة الاتحادية العليا (576).

ويقصد بذلك أن جميع القضايا التي تمس الأمن والسلام الداخلي لدولة الإمارات العربية المتحدة تقع في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بشكل مباشر؛ لكونها أعلى محكمة في الدولة، وتشمل الجرائم التي تمس الأمن الوطني للبلاد بما فيها جرائم الإرهاب البحري والقرصنة البحرية (577).

ومما سبق ذكره؛ نستنتج بأن مكافحة الجرائم الإرهابية، ومعاينة مرتكبيها في دولة الإمارات يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا أعلى سلطة قضائية؛ لكون تلك الجرائم تندرج ضمن الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة.

(574) النقي، سعيد علي. 2011. *المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي*. دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 193.

(575) المصدر نفسه. 2011. ص 76.

(576) موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

<https://www.refworld.org/docid/5981e40913.html> تاريخ الدخول: 2021-1-18.

(577) غابرييلا نويل. 2015. "التقارير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين". البعثة إلى الإمارات العربية المتحدة. الجمعية

العامة للأمم المتحدة. ص 16.

والجدير بالذكر؛ أن المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات قد أصدرت حكمها على (10) قراصنة صوماليين بالسجن المؤبد بعد إدانتهم باختطاف السفينة الإماراتية (إم في أربله) في 2021/10/5؛ مما يؤكد عزم الدولة على عدم الرضوخ لمثل هذه التهديدات، والاستمرار في جهودها الحثيثة في مكافحة جرائم الإرهاب والقرصنة البحرية (578).

ويرى الباحث: أن المحكمة الاتحادية العليا تلعب دورًا عظيمًا في محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية، والجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد مثل الجرائم المتعلقة بأمنها الداخلي والخارجي، ويعود ذلك إلى إدراك المشرع أن جرائم الإرهاب قد تُروِّع مجموع أفراد الشعب، أيًا كان مكان ارتكابها. وأخيرًا يمكن القول: إن نجاح القضاء الإماراتي (بشقيه: المحلي، والاتحادي) في تقديم نموذج ناصع لترسيخ سيادة القانون، وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات؛ حيث أسهم هذا النظام في تفعيل مبادئ العدالة (سواء أكان من خلال المحاكم أم خدمات التحكيم) في تعزيز أمن المجتمع وسلامته، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لأبناء الدولة والمقيمين على أرضها الطيبة، بجانب المستثمرين الأجانب، وإرساء مبادئ المسؤولية والشفافية، وأكد التقرير الأخير (للمشروع العالمي للعدالة) - الصادر في العام 2016م، وللعام الثالث على التوالي - أن دولة الإمارات قد احتلت المرتبة الأولى عربيًا وخليجيًا وشرقًا أوسطيًا في آخر إصدار للمشروع العالمي للعدالة، وهي المنظمة غير الحكومية التي تعنى بسيادة القانون وشفافية آلياته (579).

(578) "جهود إماراتية حثيثة لمكافحة القرصنة البحرية". مجلة درع الوطن، القيادة العامة للقوات المسلحة، الإمارات العربية المتحدة، أول

أكتوبر 2012. انظر: <http://nationshield.ae/index.php/home/details/files/>

(579) محمد الأمين محمد. 2016. القاضي بمحكمة النقض بدائرة القضاء في أبوظبي. "نموذج ترسيخ مبدأ سيادة القانون". جريدة الاتحاد.

ديسمبر.

المبحث الثالث: التعاون القضائي الدولي ودوره في محاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب:

تنامي في الآونة الأخيرة معدل الجرائم الدولية بشكل كبير، ولم تقتصر على نمطها التقليدي؛ بل تطورت في جميع نواحيها التكنولوجية والصناعية والثقافية وغيرها، واكتسبت العديد من الجرائم الطابع الدولي، ومن أهمها جرائم الإرهاب البحري؛ مما أدى إلى تهديدها أمن المجتمع الدولي وسلامته، الأمر الذي حث المجتمع الدولي على بذل عدد من الجهود فيما يتعلق بالناحية التشريعية والقضائية التي هدفت إلى مكافحة هذا النوع من الجرائم والحد منه، وتوقيع العقاب المناسب على مرتكبيها، وقد ظهر ذلك - جلياً - في وضع القانون الدولي الذي يقوم بدور القانون المنظم للمجتمع الدولي، حيث إنه يتضمن في طياته الجرائم والعقوبات المقررة على ارتكابها⁽⁵⁸⁰⁾.

لقد تطور مفهوم الجريمة في وقتنا الراهن عما كان علي من قبل، فبعد أن كانت الجريمة ذات طابع فردي محلي لا تتعدى حدود الدولة، أصبحت اليوم تأخذ أشكالاً ذات طابع جماعي أو منظم متعدد للحدود الوطنية وفي ظل سهولة النقل والحركة بين الدول لتتقدم وسائل النقل والاتصالات، ازدادت خطورة الأنشطة الإجرامية المتعدية لحدود الدول تزايداً ملحوظاً وقد تجلّى ذلك في بعض أنواع الجرائم المنظمة مثل الإتجار بالمخدرات، والإتجار بالبشر خاصة بالنساء والأطفال، وغسل الأموال، ف وتمويل الإرهاب، وغيرها من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، والتي تحمل بين طياتها عنصراً أجنبياً يتمثل في هروب الجاني إلى دولة أجنبية أو كون الضحايا أو الشهود ينتمون إلى دولة أجنبية، أو أن أحد أركان الجريمة أو العنصر المادي للجريمة قد تم ارتكابها في دولة أجنبية⁽⁵⁸¹⁾.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة تأسيس قضاء جنائي دولي يقوم على المقومات الشرعية الجنائية الدولية، ويهدف إلى تحقيق التعاون والتضامن على المستوى الدولي بين الدول حتى يُوقَّع العقاب الملائم على الجاني في أي مكان، ومن دون النظر إلى القانون الخاضع له البلد محل ارتكاب الجرم، فضلاً عن تضمينه إجراءات التحقيق والمحاكمة، ومن ثم لزم اتحاد جميع جهود المجتمع الدولي جنباً إلى جنب مع

(580) ولد الصديق ميلود، وآخرون. 2016. مكافحة الإرهاب: بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق. عمان: مركز الكتاب الأكاديمي. ص 86.

(581) الدليل الإسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية. 2021. (تسليم واسترداد المجرمين والأشياء - المساعدات القضائية). وزارة العدل بدولة الإمارات ص4.

المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم الإرهاب البحري وتوقيع العقاب على مرتكبيها، والحرص على التصدي لجميع المعوّقات التي قد تواجهها في سبيل تحقيق التعاون الدولي في هذا الصدد⁽⁵⁸²⁾. ويتناول الباحث هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم مرتكبي جرائم الإرهاب للعدالة الجنائية:

لا شك في أنّ القضاء يشكل عاملاً أساسياً في مواجهة أي دولة للتعديات على المجتمع والأفراد، وله أهميته في: تطبيق القوانين، وتفسيرها، وسن قوانين تنفع المجتمعات، وتسعى إلى الوصول لمصالحها. كما يمكن القول بأنّ للقضاء دوراً وقائياً يشبه دور الجهات التنفيذية في مكافحة الإرهاب، ودوراً في ردع مجرمي الإرهاب ومن يعتقدون على المصالح الاجتماعية والاقتصادية التي تحميها القوانين، ولا يمكن الوصول إلى تلك الحماية إلا من خلال وجود نظام قضائي دولي، وتعني المساعدة القضائية: "جميع الإجراءات القضائية التي تنفذها الدولة لتسهيل مهام المحاكمة في دول أخرى في شأن جريمة ما"⁽⁵⁸³⁾.

ومن الجدير بالذكر أنّ جميع أنشطة المحكمة الجنائية الدولية تقوم على التعاون الدولي، وبخاصة المتعلقة بالدول الأطراف، وذلك عن طريق الأجهزة القانونية التي تعمل على تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى تعاونها الوثيق مع هيئة الأمم المتحدة؛ نظراً إلى أن كل منهما يسعى - في المقام الأول - إلى تحقيق الأمن والسلام على المستوى الدولي⁽⁵⁸⁴⁾.

وبالنظر إلى ما رُود في الفقرة (10) من المادة الأولى من ديباجة اتفاقية روما التي أشارت إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لها الأولوية بنظر الجرائم الدولية، ومنها جرائم الإرهاب، ولكنها لا تتصرف بسلطتها المطلقة ولا تحل محل القضاء الوطني في هذا الصدد، وقد جاءت الفقرة (6) من الديباجة لتؤكد أن لجميع الدول الحق في ممارسة سلطتها القضائية على من يرتكب هذا النوع من الجرائم، وإذا ظهر عدم

(582) مقراني جمال. 2018. "التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية". مجلة البحوث والدراسات. ص 252.

(583) الدسوقي، طارق إبراهيم. 2009. الأمن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية المعلوماتية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. ص 597.

(584) عفيفي كامل عفيفي. 2002. جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، ودور الشرطة والقانون. منشورات الحلبي الحقوقية. ص 362.

رغبة القضاء الجنائي الوطني في محاكمة الجناة، أو إذا كان النظام الجنائي للدولة عاجزاً عن محاكمة الجناة ومعاقتهم؛ ففي هذه الحالة تتولى المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها. (585).

وقد ظهرت إشكالية أمام فقهاء القانون الدولي تمثلت في: ظهور عدد من الجرائم العابرة للحدود بطبيعتها، أو جرائم لا يمكن التوصل إلى مكان ارتكابها، أو جرائم تتنازع دولتان أو أكثر على الاختصاص القضائي المتعلق بها، فضلاً عن الجرائم التي تتنازع الأحكام الجنائية بخصوصها (586).

ويجب الإشارة إلى أن هناك العديد من الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي صعوبة تفعيل التعاون الجنائي الدولي في هذا الصدد، في حين أنه لا بد من غرس مبدأ التعاون الدولي من خلال ترسيخ فكرة الجماعات الدولية التي تسهم - بشكل كبير - في عدم السماح لمركبي جرائم الإرهاب بالتهرب، وذلك عن طريق تحقيق التعاون بين الدول في عملية التعقب والاعتقال وتسليم مجرمي الجرائم الدولية، ومن بينهم مجرمي الإرهاب البحري، الأمر الذي يساعد على: تحقيق العدالة الجنائية، واحترام حقوق الإنسان على المستوى العالمي (587).

وقد جاءت المادة (90) من نظام روما الأساسي لتشير إلى الإجراءات التي ينبغي الالتزام بها في حالة تلقي دولة ما طلباً من المحكمة ومن دولة أخرى بتسليم المتهم لها، ففي هذه الحالة تكون الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لما ورد في المواد (189) و(19) من نظام روما الأساسي، أما إذا لم تكن الدولة المقدم إليها طلب التسليم عضواً في نظام روما؛ فلا تُلزم بتسليم المجرم إلى المحكمة، وتكون لها حرية الاختيار بين تسليمه للمحكمة أو للدولة الأخرى المقدمة للطلب (588)، وتظهر أشكال التعاون القضائي الدولي بين الدول في المساعدة في تحديد هوية الجناة، ومكان وجود الأشخاص أو الأشياء، والمساعدة في التوصل إلى الأدلة وجمعها، واستجواب المشتبه فيهم، والتحقيق معهم، ومقاضاتهم، ويجب أن تُقدّم جميع أشكال التعاون الدولي من خلال القنوات الدبلوماسية (589).

(585) اتفاقية روما لعام 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

(586) الكربي، مبخوت صالح. 2015. الإرهاب الإلكتروني. دراسة مقارنة. كلية الشرطة. وزارة الداخلية في دولة الإمارات العربية المتحدة. ص 267.

(587) إسكندر غطاس. 2010. "مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي". ندوة التعاون القضائي الدولي. معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية. وزارة العدل. ص 7.

(588) بسيوني، محمد شريف. 2014. المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: دار الشروق. ص 94.

(589) المواد (1/96) و(1/87) نظام روما الأساسي. للمحكمة الجنائية الدولية.

ويقصد بالمساعدة القضائية الدولية: "كل الإجراءات التي تتسم بطبيعتها القضائية، والتي تهدف إلى تيسير ممارسة الاختصاص القضائي في أي دولة تواجه إحدى الجرائم الدولية"، وبخاصة جرائم الإرهاب، حيث إنها تلعب دورًا كبيرًا في مكافحة جرائم الإرهاب والحد منها (590).

وتظهر المساعدة القضائية في عدة أشكال تتمثل في: تبادل المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي يجب تقديمها لسلطات القضاء الأجنبي للحكم في قضية ما، ويشمل ذلك المعلومات عن الاتهامات التي وجهت لرعايا الدول الأجنبية والإجراءات الخاصة بالقضايا، كما يتضمن تبادل السوابق الجنائية الخاصة بالمتهمين (591).

وتجب الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أقرت بها عددًا من الأحكام التي تهدف إلى الحد على تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول فيما يتعلق بعملية التحقيق والتحريرات، بالإضافة إلى الملاحظات الجنائية والإجراءات القضائية، ويُطبَّق هذا النوع من المساعدات في الجرائم الخطيرة التي تتسم بطابعها الدولي، ومنها جرائم الإرهاب، وذلك بموجب الجرائم التي تم إقرارها في اتفاقية الجريمة المنظمة ذاتها، بجانب الجرائم التي تم إقرارها ضمن البروتوكولات الثلاثة المكملة لها، وقد ظهرت العديد من الجهود على المستوى العالمي والإقليمي على حد سواء؛ بهدف تطوير الاتفاقيات والمعاهدات المنعقدة في هذا الصدد، كما جاء القرار رقم (117/45) المعدل بالقرار رقم (112/53) بإقرار المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن المساعدة المتبادلة التي تلجأ إليها الدول لزيادة قدرتها على مكافحة جرائم الإرهاب (592).

وقد ورد في المادة (18) من الاتفاقية بعض الحالات التي يتوجب بها توفير المساعدة القضائية، ومن أهمها: الكشف عن هوية المتهمين أو الشهود أو حتى الضحايا، ومعرفة أماكنهم، وسماع أقوالهم،

(590) إسكندر غطاس. 2010. "مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي". ندوة التعاون القضائي الدولي. معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية. وزارة العدل. ص 8.

(591) العنتري، محمد. 2018. مداخل حول التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجرائم الإرهابية بين المقومات والمعوقات. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان. ص 7.

(592) معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، www.unodc.en، تاريخ دخول الموقع: 2021/1/10.

وتوفير المعلومات والأدلة، وتبليغ الوثائق، والحرص على تسليم الأشخاص المتحفظ عليهم لتقديم شهادتهم أمام الجهات القضائية الأجنبية، وتوفير الوثائق السجلات اللازمة للبت في هذا النوع من القضايا (593).

وذلك وفقاً لما ورد في المادة (44) من القانون رقم (39) لسنة 2006م بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية بدولة الإمارات التي نصت على أنه: "يقدم طلب المساعدة القضائية من السلطة المختصة في الجهة القضائية الأجنبية إلى الإدارة المختصة بالوزارة بالطرق الدبلوماسية، وتقوم الإدارة المختصة بعد دراسة طلب المساعدة القضائية والتأكد من استيفائه شروطه الشكلية بإحالته إلى السلطة القضائية المختصة لاتخاذ اللازم بشأنه" (594).

أما فيما يخص مبدأ نقل الإجراءات فيعني أن تتخذ دولة - بموجب اتفاقية أو معاهدة ما - إجراءات جنائية في شأن جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى لمصلحة تلك الدولة، وفي هذا الشأن يجب توفر عدة شروط مثل التجريم المزدوج، ويعني أن يكون الفعل الذي ارتكبه المتهم يمثل جريمة في الدولة التي طلبت والدولة المطلوب إليها، كما يجب توفر وجود شرعية للإجراءات التي يمكن تنفيذها، حيث يجب أن تكون الإجراءات متوافقة مع قوانين الدولة المطلوب إليها عن الجريمة، وقد يتطلب هذا التعاون القضائي أيضاً إلى إجازته من خلال التشريعات الوطنية الداخلية للدولة، أو إلى إقرار مبدأ المعاملة بالمثل، وقد يتم بعقد اتفاقية بين الدولتين (595).

وعلاوة على ذلك؛ تبنت الاتفاقيات الدولية والإقليمية هذا المبدأ كشكل من أشكال المساعدة الدولية القضائية الدولية، ويشمل ذلك معاهدة الأمم المتحدة النموذجية التي تهتم بنقل الإجراءات في المسائل الجنائية (22)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م في المادة رقم (21) من الاتفاقية (596).

كما نصت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999م في المادة رقم (9) على هذا المبدأ أيضاً، والاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائي والقانوني التي صدرت عن مجلس التعاون الخليجي لعام 2003م، وذلك في المادة رقم (16) من النموذج الاسترشادي للاتفاقية (597).

(593) المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(594) المادة (44) من قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية. 2006م (القانون رقم 39).

(595) خالد ممدوح إبراهيم. 2019. الجرائم المعلوماتية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص 407-408.

(596) المظلوم، حمد عبد الرحمن حمد. 2013. المواجهة الأمنية للجرائم العابرة للحدود. أكاديمية شرطة دبي. ص 172.

(597) خالد ممدوح إبراهيم. 2019. الجرائم المعلوماتية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص 408.

أما فيما يخص مبدأ الإنابة القضائية الدولية فتعني طلب تنفيذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية، وتقدم الدولة الطالبة طلب إنابة قضائية دولية إلى الدولة المطلوب إليها، حيث يُستعمل هذا المبدأ في الفصل في المسائل التي تُعرض على السلطات القضائية في الدول الطالبة، حيث يمكن أن تباشر تلك الدول إجراء التحقيقات بنفسها، فإجراءات الإنابة تجعل التحقيق والإجراءات الجنائية أكثر سهولة، وبالتالي يمكن الوصول إلى المجرمين بشكل أسرع ومحاکمتهم، ومن ثم التخلص من العقبات الإقليمية التي تمنع الدول من تنفيذ الإجراءات الجنائية⁽⁵⁹⁸⁾.

فضلاً عن ذلك؛ تضمنت القرارات التي أقرها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التأكيد على أهمية تنفيذ طلبات الإنابة القضائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الإرهاب الدولي، وبالتالي فإن الدول تلتزم باحترام هذه الطلبات وتنفيذها، ففي القرار رقم (1373) الصادر عام 2001م نجد أنه: "ألزم جميع الدول تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل، أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية"⁽⁵⁹⁹⁾.

وفي هذا الصدد؛ أقرّ المشرع الإماراتي مبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، في حين أنه لم يردّ تعريف واضح للجرمة السياسية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية؛ بل وفي معظم التشريعات الوطنية، حيث تم ذكر الجرائم التي لا تندرج ضمن الجرائم السياسية ومنها الجرائم الداخلية التي تمثلت في جرائم أمن الدولة وجرائم الإرهاب، فضلاً عن الجرائم الدولية التي تمثلت في جرائم الحرب والإبادة الجماعية⁽⁶⁰⁰⁾.

ويرى الباحث: أن ما ذهب إليه المشرع الإماراتي بإقراره مبدأ عدم جواز التسليم فيما يتعلق بالجرائم السياسية يعدّ أمراً مهماً للغاية؛ نظراً إلى ارتباطها بضمانات حقوق الإنسان التي يجب منحها للشخص المراد تسليمه.

(598) الدسوقي، طارق إبراهيم. 2009. الأمن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية المعلوماتية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص 601.

(599) نجيب نسيب. 2014. التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي. (رسالة دكتوراه). جامعة مولود معمري. ص 135.

(600) المادة (9/3) من قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية. 2006م (القانون رقم 39).

وبالنسبة للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل القضائية بشأن مواجهة جرائم الإرهاب البحري؛ فقد جاءت الفقرة (2) من المادة (7) من اتفاقية روما لعام 1988م، والفقرة (2) من المادة (7) من اتفاقية لندن لعام 2005م لتنص على أنه: "يجب على كل دولة طرف يوجد في إقليمها شخص ارتكب جريمة استيلاء غير مشروع على سفينة أن تبلغ نتائج التحقيق فوراً إلى الدولة التي يحمل المجرم جنسيتها، وإذا كان دون جنسية فيمثل الدولة التي يتخذ أراضيها مقرّاً معتاداً له" (601).

وقد أكدت المادة (11) مكرراً من اتفاقية لندن لعام 2005م لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية مبدأ "المساعدة القانونية المتبادلة" بين الدول الأطراف فيما يتعلق بجرائم الإرهاب البحري؛ أي الأفعال الإجرامية التي تنص عليها المادة (3) مكرراً ثالثاً (602). ويمكن القول بأن المساعدة القضائية في مجال الإرهاب البحري أصبحت التزاماً دولياً يجد مصدره في الاتفاقيات الدولية بوجه عام، واتفاقيتي (روما - لندن) لحماية الملاحة البحرية من الإرهاب البحري بوجه خاص (603).

وتتفق الدراسة الحالية مع نتائج دراسة الدكتور/ "هندون عبدالرحمن شاه" في مؤلفها تحليل قانوني للقرصنة والسطو المسلح في البحر في مضيق ملقا من المنظور الماليزي، حيث تناولت أهمية التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين من خلال إمكانية التعامل مع تمرد طاقم على متن سفينة أو الأعمال الإرهابية على غرار أنواع الجرائم الأخرى مثل: (السرقية، أو التسبب في ضرر أو قتل) التي يمكن أن يعاقب عليها باستخدام القوانين المحلية ذات الصلة، أو عن طريق تسليم المجرمين بموجب اتفاقية 1988م بشأن سلامة رابطة الدول غير المستقلة، شريطة أن تكون الدول المعنية طرفاً فيها (604).

إن تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية المتعلقة بقضايا الإرهاب البحري، والإقرار بتطبيقها؛ يسهم في القدرة على تعقب الجرائم، وفرض العقوبات على الجناة؛ وفقاً لصلاحيتها في إصدار الحكم وتطبيقه بشكل فعلي؛ مما يترتب عليه إنشاء عنصر رادع للإرهابيين، وإيجاد عنصر التقارب بين التشريعات الجنائية الوطنية في هذا الصدد، وهو الأمر الذي يساعد بشكل كبير وفعال في تحسين وسائل التعاون الدولي في

(601) اتفاقية (روما 1988 - لندن 2005) لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكولات المنظمة لهما.

(602) اتفاقية لندن لعام 2005م لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية.

(603) مطبوعات الأمم المتحدة. 1995. المجلة الدولية للسياسة الجنائية. العدد رقم (46). فرع منع الإرهاب. شعبة المعاهدات.

(604) Hendun Abd Rahman Shah. 2014. *A Legal Analysis of Piracy and Armed Robbery at Sea in the Straits of Malacca: The Malaysian Perspective*. (PhD thesis in Law). University of Birmingham. p. 94.

المجالات الجنائية المختلفة، وفي أغلب الأحوال لا تمنح التشريعات الجزائية للدول الأجنبية القوة التنفيذية إلا في حالة عقد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، ويتم من خلالها منح القوة التنفيذية للحكم الصادر عن الدولة الأجنبية، ويرجع السبب في ذلك إلى احترام سيادة الدولة ونفوذها (605).

وفي جانب آخر فقد اشتمل القانون الدولي على العديد من الجرائم الدولية ذات الخطورة الكبيرة التي تهدد أمن المجتمع الدولي وسلامته، ومن أهمها جريمة الإرهاب البحري، وقد أقر القانون الدولي آلية الاختصاص العالمي التي تقوم على متابعة مرتكبي هذا النوع من الجرائم ومعاقبتهم، من دون النظر إلى مكان ارتكاب الجرم، أو جنسية الجاني أو الضحية (606).

– موقف دولة الإمارات العربية المتحدة من التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم مجرمي الإرهاب للعدالة الجنائية:

فقد واكبت دولة الإمارات العربية المتحدة جهودها في مكافحة الإرهاب البحري دولياً وعربياً وإقليمياً جهوداً موازيةً على الصعيد المحلي؛ وبذلت الدبلوماسية الإماراتية جهوداً كبيرة وافقت صدور التشريعات الدولية في التصدي للإرهاب، ومكافحة كل صوره؛ وأصدرت إجراءات لنشر تشريعات تتوافق مع نصوص القانون الدولي في مكافحة الإرهاب، وما يتصل بذلك من أنشطة يجرمها القانون، بالإضافة إلى: العمل على عقد اتفاقيات، وتوفير اللجان المنبثقة عنها فيما يختص بمكافحة تمويل الإرهاب (607).

وتنفيذاً لالتزاماتها الدولية؛ صدقت دولة الإمارات على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وتتنوع هذه الاتفاقيات ما بين جماعية وإقليمية وثنائية، كما أصدرت مرسومًا تحادياً رقم (75) لسنة 2005م بشأن انضمام اتفاقيتي (روما-لندن) لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة

(605) العنتري، محمد. 2018. مداخلة حول التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجرائم الإرهابية بين المقومات والمعوقات. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان. ص 10.

(606) نجيب نسيب. 2014. التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي. (رسالة دكتوراه). جامعة مولود معمري. ص 145.

(607) النقي، سعيد علي. 2011. المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي. دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 175.

في الجرف القاري، ومرسوماً اتحادياً رقم (91) لسنة 2005م بشأن انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب⁽⁶⁰⁸⁾.

والجدير بالذكر؛ أن دولة الإمارات تتعاون مع الولايات المتحدة لوضع سياساتٍ في مكافحة الإرهاب البحري ومكافحة انتشار الأسلحة في المنطقة، ليس فقط من خلال عمليات ضد الجماعات الإرهابية، بل في السعي أيضاً إلى منع حركة الإرهابيين البحريين والقراصنة والمتاجرين بالبشر، والتكنولوجيا المتعلقة بالانتشار عبر مياه دولة الإمارات وحدودها⁽⁶⁰⁹⁾.

وقد نصّت المادة (43) من القانون رقم (39) لسنة 2006م بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الإماراتي على أنه: "في حالة ورود طلب من جهة قضائية أجنبية للمساعدة في اتخاذ إجراء قضائي في الدولة بشأن جريمة معاقب عليها في الدولة الطالبة وتدخّل في اختصاص سلطاتها القضائية، فإنه يجوز للسلطة القضائية المختصة تقديم المساعدة المطلوبة متى كانت ضرورية لمباشرة إجراءات قضائية في دعوى جزائية منظورة أمام الجهة القضائية الأجنبية"⁽⁶¹⁰⁾.

أما عن الأساس القانوني لتسليم المجرمين في دولة الإمارات؛ فلم يستخدم القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006م بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية اصطلاح تسليم المجرمين عند تناوله مسألة تسليم الأشخاص واستردادهم، وفضّل المشرع الإماراتي - عند النص على عملية التسليم والاسترداد - استعمال عبارات الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم، وقد اتخذ اصطلاح تسليم المجرمين (الاصطلاح التقليدي منذ القدم) لتسليم الأشخاص واستردادهم، وهو أيضاً المصطلح المستخدم كعنوان لجميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم الأشخاص واستردادهم، وتُعرف طلبات التسليم والقضايا والطعون الخاصة بها أيضاً باصطلاح تسليم المجرمين⁽⁶¹¹⁾.

(608) دائرة القضاء. 2011. *الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة الإرهاب*. إمارة أبوظبي. ص 9.

(609) Kenneth Katzman. 2018. *The United Arab Emirates (UAE): Issues for U.S. Policy, Congressional Research Service. The United Arab Emirates (UAE): Issues for U.S. Policy. p.23.*

(610) المادة (43) من قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية. 2006م (القانون رقم 39).

(611) بكري عبدالله حسن. 2012. *شروط وإجراءات تسليم واسترداد المتهمين والمحكوم عليهم*. دار النهضة العربية. ص 20.

وتستند الدول - في الموافقة على طلب التسليم المقدم إليها من دولة أخرى - إلى أسس قانونية مختلفة، ويأتي في مقدمتها اتفاقيات تسليم المجرمين الدولية، ثم مبدأ المعاملة بالمثل، وهي الأسس التي أخذ بها المشرع الإماراتي في قانون التعاون القضائي الدولي (612).

إذ نصت المادة (2) من القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها وبشرط المعاملة بالمثل تتبادل الجهات القضائية في الدولة مع الجهات الأجنبية التعاون القضائي في المسائل الجنائية طبقاً لأحكام هذا القانون"، ومن سياق هذا النص يمكن تحديد الأسس القانونية التي يستند إليها التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية في النظام القانوني الإماراتي بما في ذلك تسليم المجرمين في ثلاثة أسس رئيسة، وهي: الاتفاقيات الدولية، ومبدأ المعاملة بالمثل، والقانون الداخلي المتمثل في قانون التعاون القضائي للدولة (613).

وترتبط دولة الإمارات بالعديد من الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين، والتي تنظم أسس التعاون القضائي فيما يتعلق بالمساعدات والإنايات القضائية، بالإضافة إلى تسليم المجرمين على المستوى العربي والإقليمي والعالمي (614).

أما فيما يتعلق بشرط المعاملة بالمثل كأساس لتسليم المجرمين في القانون الإماراتي؛ فنجد بأن جزءاً كبيراً من هذا التعاون القضائي - وبخاصة في مجال تسليم المجرمين - يتم بين الدولة والدول الأخرى استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل (615).

وبالنظر إلى كيفية تطبيق دولة الإمارات شرط المعاملة بالمثل؛ نجد أن المادة (2) من قانون التعاون القضائي الإماراتي نصت على شرط المعاملة بالمثل كأساس لتبادل التعاون القضائي مع الجهات القضائية الأجنبية، وبما أن شرط المعاملة بالمثل لا يرتبط بوجود اتفاقية تعاون مع الدولة الطالبة؛ فإنه عند ورود طلب تسليم مستنداً إلى هذا الشرط؛ يتم بحثه وفقاً لشروط التسليم الواردة في القانون المشار إليه (616).

(612) الرفاعي، أحمد محمد. 2005. النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية. مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر. ص 211.

(613) المادة (2) من قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية. 2006م (القانون رقم 39).

(614) سراج، عبدالفتاح محمد. 2008. النظرية العامة لتسليم المجرمين. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 109.

(615) قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية. 2006م (القانون رقم 39).

(616) المادة (2) من قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية. 2006م (القانون رقم 39).

ويرى الباحث: أن ذلك لا يعني استبعاد القانون تمامًا عند وجود اتفاقية؛ لأن إجراءات التسليم تتم وفقًا لأحكام قانون التعاون الوطني، كما أنه طبقًا لمفهوم المخالفة لعبارة "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية" الواردة في مقدمة نص المادة (2) من القانون نفسه يمكن تطبيق أحكام القانون بالقدر الذي لا يعارض أحكام الاتفاقية الواجبة التطبيق، وبخاصة عند غياب نص في الاتفاقية ينظم المسألة المعروضة.

أما فيما يتعلق بحالات تسليم المجرمين في القانون الإماراتي؛ فقد نصت المادة (6) من قانون التعاون القضائي على أن يكون تسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم إلى الجهة القضائية الأجنبية للتحقيق معهم أو لمحاكمتهم جزائيًا أو تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضدهم، وبذلك يكون القانون قد حدّد الأشخاص موضوع طلبات التسليم بأنهم فئتان هما: المتهمون والمحكوم عليهم، وإذا كان الغرض من تسليم المحكوم عليهم تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عليهم من محاكم الدولة الطالبة؛ فإن الغرض هنا ينقسم إلى فرضين؛ فقد يكون خضوع المطلوب تسليمه لإجراءات التحقيق بمعرفة الدولة الطالبة أو لمحاكمته جزائيًا، وذلك حسبما نصت عليه المادة السالفة البيان⁽⁶¹⁷⁾.

تناولت المادة (7) من قانون التعاون القضائي الدولي الإماراتي شروط تسليم الأشخاص المطلوبين سواء أكان المطلوب متهمًا أم محكومًا عليه، أو التجريم المزدوج، ويقصد بهذا الشرط أن يكون الفعل أو الأفعال محل التسليم يشكل جريمة معاقبًا عليها في قوانين كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب إليها، ومقدار العقوبة، واشترطت المادة السابعة - في البندين (1، 2) - للتسليم أن تكون العقوبة المقررة للفعل المطلوب من أجله في قوانين الدولة والدولة الطالبة التسليم عقوبة مقيدة للحرية مدة سنة على الأقل⁽⁶¹⁸⁾.

ويرى الباحث: أنه لا فرق بين المطلوبين للتحقيق أو المحاكمة؛ لأن خضوع المطلوب تسليمه للتحقيق في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛ سيؤدي به - في الأغلب الأعم - إلى تقديمه للمحاكمة عن الجريمة ذاتها، من دون حاجة إلى موافقة الدولة المطلوب منها ذلك.

(617) المادة (6) من قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية. 2006م (القانون رقم 39).

(618) المادة (7) من قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية. 2006م (القانون رقم 39).

المطلب الثاني: معوقات التعاون القضائي الدولي في مجال محاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب:

على الرغم مما يشهده العالم الحديث من تطورات تكنولوجية على أعلى مستوى، وما يلازمه من تطورات كبيرة في الحكومات وأنظمتها؛ إلا أن القضاء على خطر جريمة الإرهاب لم يجد وسيلة فعالة بشكل كامل، وذلك يرجع إلى وجود العديد من الطرق البديلة التي يسلكها المجرمون في تنفيذ جرائمهم والإفلات من العقاب⁽⁶¹⁹⁾.

وفي هذا الشأن لا بد من الإشارة إلى أن مسألة التعاون الجنائي القضائي بين الدول بدأت، وانتشرت بين الدول في علاقاتها الدولية أكثر مما تكون عليه بين الدول والقضاء الجنائي الدولي، يرجع ذلك لحدثة مفهوم القضاء الجنائي الدولي من جهة، وبسبب تعدد التشريعات بتعدد الدول من أخرى، الأمر الذي يترتب عليه تفاوت في الإجراءات التي تتبعها الدول تجاه نفس القضايا، مما بدا معه مستوي من الرغبة في تحقيق التعاون في مكافحة الإجرام، والحاجة إلى وجود أنماط من التعاون بين الدول، وقد أسهم التعاون بين الدول في إثراء مسألة التعاون بين الدول والقضاء الجنائي الدولي وتعزيزها وأسهم في تطويرها⁽⁶²⁰⁾.

- ويمكن توضيح معوقات التعاون القضائي الدولي في مجال محاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب على النحو التالي:

اختلاف النظم القانونية الإجرائية الجنائية:

حيث تختلف الوسائل الخاصة بالتحري من دولة إلى أخرى؛ لاختلاف النظم القانونية الإجرائية وتنوعها، وعدم السماح باستعمال بعض النظم في بعض الدول، ومنها: المراقبة البحرية، والتسليم للمراقب، والعمليات المستترة. فما يعد قانونياً في دولة ربما يكون غير قانوني في دولة أخرى، ولا يمكن العمل به في إطار جمع الاستدلالات والتحقيق؛ مما قد ينتج عنه تعطل مصالح الدول؛ لعدم تمكن السلطات في الدول الأخرى من: التحقيق في القضايا، والقبض على المجرمين، وملاحقتهم؛ لذا تواجه بعض الدول مشكلات

(619) الأمم المتحدة. 2009. دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب. ص 2-3.

(620) محمد الشليبي العتوم. 2015. تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية. الأردن: دار وائل للنشر. ص 25.

خاصةً بعدم قبول أدلة الإثبات التي جمعتها بطرق مشروعة وقانونية، ولكنها غير مشروعة بالنسبة للدول الأخرى (621).

اختلافات التشريعات الخاصة بشروط قبول الأدلة أو رفضها وتنفيذ إجراءات التفتيش:

تدعو هذه الاختلافات إلى: مراجعة سبل التعاون القضائي بين الدول، وضرورة وجود جوانب جديدة للتعاون، ومنذ عام 1993م والمجلس الأوروبي يهتم بالمشكلات الخاصة بجريمة الإرهاب والإجراءات الجنائية التي يجب اتخاذها للقضاء عليها، وأكد الاقتراح رقم (17) - للتوصية رقم (R 95 13) - وجود ضعف في المستويات العالمية للتعاون في إطار التفتيش عبر الحدود بين الدول (622).

مشكلة تنازع الاختصاص القضائي الدولي:

تستلزم الجرائم الخاصة بالإرهاب فحص الاختصاص بشكل دولي ومحلي، حيث إن الاختصاص في الجانب الوطني والمحلي لا يشكل أي عائق؛ لالتزامه بقوانين الدولة وقواعدها. أما الاختصاص في الجانب العالمي فله العديد من التشريعات والقوانين المتشابهة التي تؤدي إلى حدوث مشكلات بين الأقاليم المختلفة، فعلى سبيل المثال: قد يرتكب شخصٌ أجنبيُّ جريمةً في إقليم دولةٍ ما، وفي هذه الحالة يقع الاختصاص في يد الدولة التي حدثت بها الجريمة، كما تختص الدولة التي ينتمي إليها المجرم ببعض الاختصاص، ومن ثم تنشأ المشكلات بين الدول (623).

ولكون جريمة الإرهاب البحري إحدى الجرائم التي تثير إشكاليتين: أولاهما تحديد قانون من القوانين الجنائية الدولية يُطبَّق بين الدول المتضررة من ارتكابها، والأخرى تحديد جهة قضائية مختصة تعمل بمعايير الاختصاص الممثلة في: مبدأ الإقليمية، والشخصية، والعينية، وفي هذا الصدد جاءت المادة (15) من اتفاقية (باليرمو) بشأن الاختصاص القضائي، والتي أشارت إلى ضرورة إخضاع النصوص القانونية لقواعد الاختصاص الجنائي الدولي، ويعود السبب في بروز هذه العقبة إلى: مساسها بسيادة الدول وسلطاتها، وعدم مرونة القوانين الداخلية للدول التي تؤهلها لمعالجة المسائل الدولية، ومن ثم لا تسمح

(621) خالد ممدوح إبراهيم. 2019. الجرائم المعلوماتية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص 412-413.

(622) الدسوقي، إبراهيم. 2009. الأمن المعلوماتي: النظام القانوني للحماية المعلوماتية. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة ص 601.

(623) خالد ممدوح إبراهيم. 2019. الجرائم المعلوماتية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص 413.

لقوانين أخرى بالتطبيق داخل إطار إقليمها؛ مما يشكل أحد أهم المعوقات التي تعرقل عملية مكافحة الجرائم الدولية بشكل عام، وجريمة الإرهاب البحري بشكل خاص (624).

إذ إن اختلاف التشريعات وتعددتها فيما يتعلق بتأسيس الاختصاص القضائي التابع لها أدى إلى تنامي حالات تنازع الاختصاص، كما نتج عن تعدد الأسس التي يعتمد عليها الاختصاص: انعقاد الاختصاص في الجريمة الواحدة لأكثر من دولة، أو ارتكاب الجرم في أكثر من دولة، وفي هذه الحالة يتم العمل بمبدأ "المحاكمة والتسليم"، أو أن تسمح الدولة بمد اختصاصاتها خارج إقليمها؛ وفقاً للاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية التي عقدها (625).

وعلى ذلك؛ أصبح من الضروري أن تتكامل القوانين الجنائية الوطنية مع دور المعاهدات الدولية؛ فليس بالمعاهدات الدولية فقط يتم القضاء على الإرهاب؛ بل إن الحاجة تدعو إلى تطور التشريعات والإجراءات الوطنية الكفيلة بمنع الإرهابيين من: استغلال قوانين اللجوء والهجرة للحصول على ملاذ آمن، أو استخدام أراضي الدول (كقواعد تجنيد، أو تدريب، أو تخطيط، أو تحريض، أو الانطلاق منها لتنفيذ عمليات إرهابية ضد الدول الأخرى)، ولن يكون ذلك إلا بتنمية القوانين المحلية بشأن مكافحة الإرهاب؛ لتجريم جميع الأعمال الإرهابية، بما في ذلك تمويل الأنشطة الإرهابية، ومن الضروري تفعيل نظام تسليم الإرهابيين (626).

فالملاحقة الفعالة للجرائم الإرهابية - أينما أرتكبت، وأينما ذهب الجاني - أمرٌ محسومٌ؛ لعدم توفير الملاذ الآمن لمرتكبيها؛ فالجريمة العابرة للحدود والإرهاب على المستوى الدولي تثير عدة مسائل، ومنها: مسألة إنشاء ولايات قضائية وممارستها، وقدرة الادعاء العام والاستقلال، ومسألة الحاجة إلى التصدي لمختلف العقبات التي تعترض التعاون الدولي في ملاحقة الجرائم الإرهابية (627).

واتضح أن هناك العديد من أوجه القصور في الاتفاقيات الدولية المنعقدة بشأن مكافحة ظاهرة الإرهاب والحد منها، وظهر ذلك - بشكلٍ جليٍّ - في كونها تركز على الجانب القمعي من دون الوقائي،

(624) آسية دنايب. 2018. التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإشكالياته. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 182.

(625) أحمد إبراهيم سليمان. 2016. الإرهاب والجريمة المنظمة. القاهرة: مطبعة العشري. ص 362.

(626) Mark J. Murray. 2011. "Extraordinary Rendition and U.S. Counterterrorism Policy". *Journal of Strategic Security*, Number 3. Volume 4. No. 3. Fall. p. 15.

(627) *Handbook on Criminal Justice Responses to Terrorism*. 2009. New York: United Nations Publication. p. 73.

فضلاً عن عدم إيجاد نظام شامل لمكافحة هذا النوع من الجرائم، بجانب الاختلاف الواضح بين النصوص التشريعية الداخلية للدول في هذا الصدد (628).

هناك ضرورة لتفعيل دور المعاهدات في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، ومن الملاحظ أن الكثير من المعاهدات التي عُقدت بشأن مكافحة الإرهاب لم تحظ بالتصديق الكامل؛ نظرًا إلى تباين المواقف الوطنية من هذه المعاهدات؛ بحجة تعارضها مع اعتبارات السيادة والمصلحة القومية (629).

فضلاً عن ضرورة التوفيق بين هذه الاعتبارات لحسن إدارة استراتيجية مواجهة الإرهاب، ويرتبط ذلك بدور الأمم المتحدة من خلال لجنة مكافحة الإرهاب التي تم إنشاؤها للقيام بهذا الدور تحديداً، والعمل على إزالة العقبات التي تقف في طريق مكافحة تلك الظاهرة (630).

وفي هذا الشأن يجب التوجه إلى الوسائل التي تتمثل في: ضرورة وجود تكامل قانوني وطني ودولي؛ حيث يجب تحديث النصوص العقابية في التشريعات الداخلية للدول؛ لتتوافق مع جرائم الإرهاب، وأساليبها الحديثة والمتكورة. وضرورة وجود تعاون دولي في الإطار الأمني الذي يشمل: البحث والتقصي، وتحديد الأدلة، وإثبات الجريمة على مرتكبيها؛ حيث إن جرائم الإرهاب تتميز بكثرة الأساليب الخاصة بارتكابها، والتهرب من العقاب، وإخفاء الأدلة الخاصة بالجريمة، وضرورة إيجاد نظام فعّال لتسليم المجرمين، ومكافحة الإفلات من العقاب الخاص بجرائم الإرهاب (631).

ويرى الباحث: أن التعاون الأمني الدولي والمساعدات القضائية في القضايا الخاصة بالإرهاب البحري أمور تمثل حجر الأساس لمكافحة الجرائم في العالم، وتعد جرائم الإرهاب البحري من الجرائم "عبر الوطنية"؛ فلا يمكن لدولة ما وحدها أو باعتمادها على مصادرها الداخلية فقط أن تواجه تلك الجرائم، والسبيل الأمثل لمواجهتها يتمثل في: التعاون بين الدول المختلفة في الإطار القضائي، وتسليم المجرمين، وتأهيل رجال الأمن للعمل على قضايا الإرهاب البحري ومكافحتها دولياً.

وتتفق نتائج دراسة "بولونجان" مع الدراسة الحالية؛ حيث أشارت إلى دور سلطات الاعتقال والملاحقة القضائية التي تمنحها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهناك قيود على هذه الصلاحيات،

(628) أحمد محمد رفعت. 2009 الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والقرارات الأمم المتحدة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 106 - 108.

(629) المصدر نفسه. 2009 الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والقرارات الأمم المتحدة. ص 110.

(630) أبو مصطفى، أحمد محمد أحمد. 2007. الإرهاب ومواجهته جنائياً. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 574.

(631) الدسوقي، طارق. 2009. الأمن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية المعلوماتية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ص 605.

وعلى الرغم من قبول الولاية القضائية العالمية في أحكام الإرهاب البحري بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ إلا أن الجناة يُحاكمون ويُعاقبون بموجب القانون المحلي للدولة التي تُلقي القبض عليهم، والتي تختلف من دولة إلى أخرى، ونتيجة لذلك لا يوجد اتساق فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على الإرهابيين البحريين الذين تعتقلهم الدول، ومما يزيد تفاقم هذا الأمر خصوصاً بأن معظم البلدان ليس لديها تشريعات ضرورية لمعاقبة أعمال الإرهاب البحري وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ناهيك عن فرض عقوبات صارمة على مرتكبيها⁽⁶³²⁾.

ومن خلال ما ذكر يتبين لنا بأن هناك ضرورة التعاون القانوني والقضائي لدولي في مكافحة ظاهرة الإرهاب، وذلك من خلال عقد المجتمع الدولي للعديد من الاتفاقيات الدولية، وتبني مجموعة من الآليات القضائية بهدف القضاء على هذه الظاهرة بجميع أشكالها وصورها منها جرائم الإرهاب البحري، غير أن هذا التعاون لم يكن فعالاً بسبب عدم وجود تعاون مقبول عالمياً من قبل جميع الدول، وانتشار سياسة الألاعاب على المستوى الدولي التي حالت دون متابعة العديد من مرتكبي الجرائم الإرهابية، وكذلك تراجع دور الأمم المتحدة في هذا المجال، مما أعطي إمكانية لبعض الدول للتدخل عسكرياً في الشؤون الداخلية لدول أخرى تحت ذريعة مكافحة الإرهاب وملحقة مرتكبيه⁽⁶³³⁾.

وفي الأخير وبالنظر إلى خطورة جريمة الإرهاب البحري على المجتمع الدولي، ومساسها بأمن وسلامة الملاحة البحرية، فمكافحتها تستوجب تكثيف أوجه التعاون الدولي، وتعزيز التعاون القضائي الدولي في سبيل مكافحة جريمة الإرهاب البحري لأن ذلك يلعب دوراً هاماً في مكافحة هذا النوع من الجرائم، والجهود الفردية المبدولة لا تكفي لوحدها للقضاء بصفة نهائية وجذرية على هذا النوع من الأجرام، والجهود المعقد في ظل غياب تعاون دولي بمختلف شرائحه الاجتماعية من مواطن بسيط في الدولة إلى أعلى قمة في هرم سلطة الدولة.

(632) Rheny Wahyuni Pulungan. 2014. *The Limitation of the International Law on Piracy and Maritime Terrorism: Options for Strengthening Maritime Security in the Malacca Straits*. (PhD Thesis of Philosophy). The University of Melbourne. p. 248-249.

(633) محمد العنزي. 2018. *التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجرائم الإرهابية بين المقومات والعقوبات*. الجزائر: تلمسان. مجلة الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبو بكر بلقايد. ص 18.

خلاصة الفصل

مما تقدم؛ نُخلِّص إلى ضرورة إدخال جريمة الإرهاب البحري ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية؛ لكونها من الجرائم الأشد خطورة، وبخاصة أن بعض الدول اعتمدتها لتبرير عدوانها على بعض الدول؛ وفقاً لمفهومها الفردي والمطلق، وعلى الدول أن تبادر بالانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتكثف الجهود والتعاون مع بقية الدول من أجل إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاصاتها، وتعد المحكمة الدولية لقانون البحار الجهاز القضائي الرئيس التابع للسلطة الدولية، وتقدّم خدمات استشارية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الداخلي لها، وتنظر في دعاوى وادعاءات طرفي النزاع، ومن صلاحياتها الأمر بتدابير تحفظية، والنظر في المنازعات البحرية، كما توصل البحث إلى ضرورة إدخال جريمة الإرهاب البحري وصورها (المثلة في: جرائم القرصنة البحرية، والسطو المسلح على السفن) ضمن اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار؛ للنظر في كل جرائم الإرهاب البحري، ومحاسبة التنظيمات الإرهابية، ومحاكمة مرتكبيها، ثم عرض الباحث دور القضاء الوطني في دولة الإمارات البارز في مكافحة الجرائم الإرهابية، من خلال جهود المحكمة الاتحادية العليا في محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية، والجرائم الماسّة مباشرة بمصالح الاتحاد مثل الجرائم المتعلقة بأمنها الداخلي والخارجي، ويعود ذلك إلى إدراك المشرع أن جرائم الإرهاب قد تؤدي إلى ترويع مجموع أفراد الشعب، أيّاً كان مكان ارتكابها؛ أخذاً في الاعتبار توفر كل الإمكانيات بالعاصمة؛ مما يكون له أثره في نظر هذه الجرائم، والفصل فيها على وجه السرعة؛ تحقيقاً للردع العام، وأخيراً تناولنا موضوع التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية، وتبين أن هناك العديد من الجهود الدولية المبذولة لمكافحتها، وبخاصة فيما يتعلق بالتعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين لأغراض العدالة الجنائية، إضافة إلى ظهور العديد من المعوّقات التي واجهت الجهود المبذولة لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وكشف البحث عن أهمية التعاون القضائي الدولي في مجال: (تسليم المجرمين) لأغراض العدالة الجنائية، والمساعدات القضائية، واتضح لنا بأن دولة الإمارات كانت من أوائل الدول التي اعتمدت استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب والتطرف منذ تأسيسها في عام 1971م، وذلك من خلال إصدار مجموعة من القوانين، ومنها القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006م بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الذي تبني لمفهوم الإرهاب رؤية شاملة تصب بجميع عناصره في باب حماية حقوق الأفراد وسلامتهم، وتحقيق الأمن والاستقرار والتعايش السلمي في المجتمع.